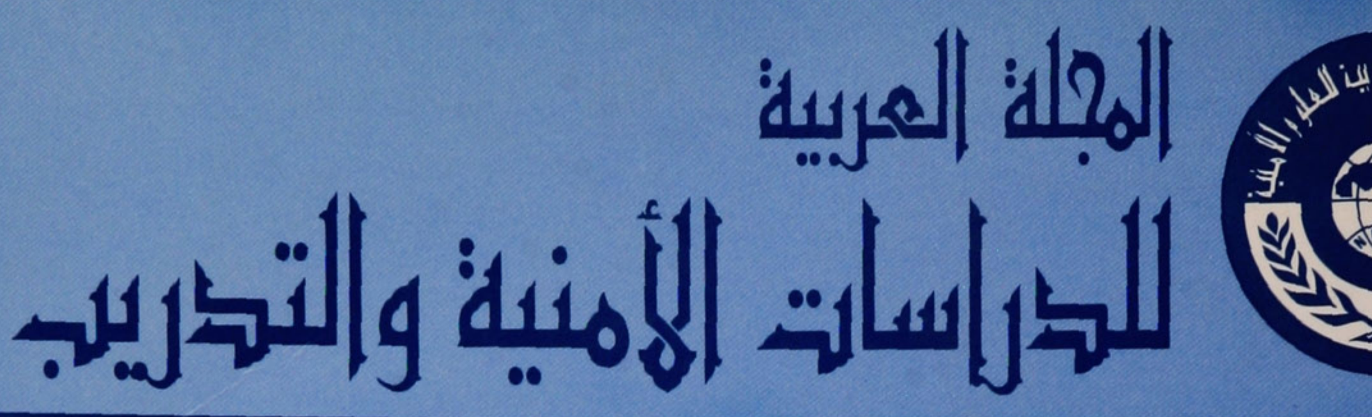
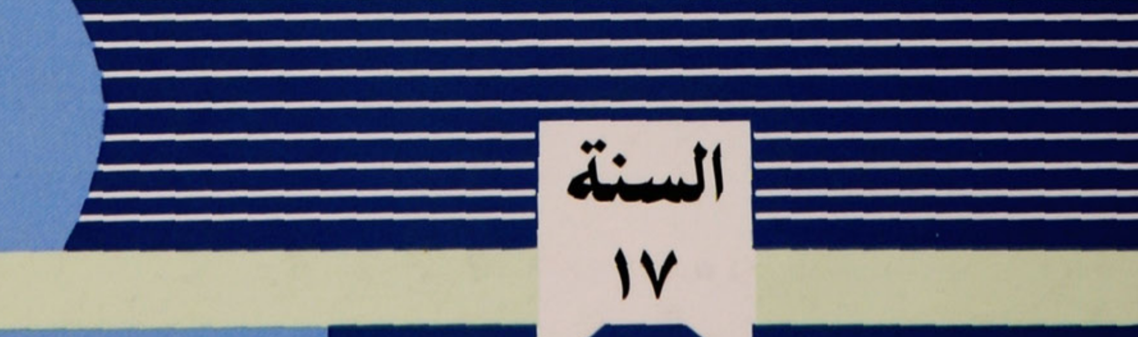




علمية ـ دورية ـ محكّمة

في هذا العدد



المجلد ١٧ العدد ٣٤ رجب ١٤٢٣هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٣١٩ ـ ١٢٤١

رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية

د. إلهام محمد حسن العاقل(*)

١ ـ تقديم:

« إذا أضعت ثروتك لم تفقد شيئا، وإذا أضعت شرفك فقدت كل شئ» (حكمة هولندية).

كان رد الإعتبار فيما مضى يسمى بترضية الشرف، وكان يطالب به بعض الفلاسفة للمجنى عليه وليس للجاني لأن المجنى عليه هو الذي كان يُحقر ويصيبه العار، وقد قال: «بنتام» في ذلك «من الغريب أن الناس لا يهتمون بمعرفة حال المجنى عليه وهل يستحق الظلم أم لا، فالفاعل ينتصر وترى الناس منكبين على تجسيم الضرر كأنهم يرون فخراً في الشدة على الضعفاء، وكأن ما لحق بذلك المسكين من العار بسبب الجريمة قد اسقطه عن أمثاله وصار لا يليق الإجتماع معه، ومن هنا يتبين لك أن الضرر الحقيقي آت من الناس أكثر من المجرم لأن المجرم إنما دل على الغنيمة والناس يفترسونها فهو كالأمر بالعذاب وهم المنفذون»، وقد ضرب «بنتام» مثلاً على ذلك بقوله: «أن شخصاً يأخذ منه الغضب فيتفل في وجه آخر فهل ضرر ذلك الفعل أكثر من ضرر قطرة ماء تُنسى إذا مسحت، ولكنها قطرة ماء تنقلب سريعاً إلى سم قتال يؤلم المصاب طول الحياة فإن بحثت عن

(*) إستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة صنعاء ـ الجمهورية اليمنية.

مسبب هذا الإنقلاب وجدته الرأى العام الذى يقسم الشرف والعاركيف يشاء بين الناس وذلك الشرير اللعين كان يعرف جيداً أن فعله نذير هذه الحالة»[١] .

كما جاء في مؤلف «بنتام» الجزء الأول منه الفصل الرابع عشر تحت عنوان «في ترضية الشرف» . . . أما أثر هذه الجرائم في النفس عند الأمم المتمدينه في عصرنا هذا فهو أنها تضيع على المجنى عليه جزءاً من شرفه، بمعنى أنه بعد وقوع الجريمة يصير أقل إعتباراً بين الناس فيفقد بقدر ذلك النقص من لذائذه وما كان يناله من الخدم وحسن المقابلة والملاينة في أشغاله كثيراً ويكون عرضة لما عساه يطرأ من إحتقارهم له. وحيث أن الضرر الحقيقى إنما يوجد بهذا التغير الحادث في أنفس القوم وجب أن تعتبرهم كأنهم هم الذين أحدثوه إذا الجانى لم يجرح إلا جرحاً خفيفاً يتضمد إذا ترك وشأنه لكن الناس الذين يحشونه سماً حتى يصير خطراً ربما تعذر شفاؤه»[٢] .

ولكن موضوع رد الإعتبار شأنه شأن كل موضوع ذى بال، قد كان محلاً للإختلاف بين الفلاسفة فقد نادى به «تشيزارى بكاريا» ولكن للجانى وليس للمجنى عليه، كما نادى به «بنتام»، ويرى : «إن الشخص الذى إتهم بجريمة ما، وأودع الحبس ثم برّأت ساحته، لا ينبغى أن يفقد إعتباره، فكم نجد من الأشخاص الرومانيين الذين إتهموا بجرائم جسيمة، ثم تبينت بعد ذلك براءاتهم، قد حظوا بتبجيل الجماهير، وبتكريم الهيئات الرسمية

---

(١) بنتام : أصول الشرائع، ج٢، ترجمة : أحمد أفندي فتحي زغلول : المطبعة الأميرية العامرة، القاهرة، ١٣٠٩هـ، ص ٢١١ .

(٢) بنتام : المرجع السابق، ص٢١٠ , ٢١١ .

لهم ! إذن، فما السبب الذى يجعل مصير الشخص البرئ مختلفاً في عصرنا؟»[1] .

ونرى أن ما نادى به الفلاسفة من مئات السنين كان رد الإعتبار للمجني عليه، أو للمتهم الذي تظهر برأته، وليس للمحكوم عليه كما هو الوضع الآن .

كما نرى أن ما نادى به «بنتام» قد يكون صحيحاً في بعض القضايا، وخاصة قضايا الشرف[2]، وما حدث في اليمن في قضية مايسمى بسفاح الجامعة يصدق عليه مانادى به «بنتام»، وهو رد إعتبار المجنى عليه، حيث أن المجنى عليهن لم يكتف الرأى العام بموتهن ولكنه أضاف التشنيع وإلصاق كل السيئات بهن، ومن هنا نتساءل هل الحكم على الجانى وتنفيذ الحكم عليه كاف لرد إعتبار المجنى عليهن وأسرهن أم أنه يتعين على المشرع إعادة النظر في منح رد الإعتبار للجانى ومنحه للمجنى عليه ؟ .

كما إن « تشيزارى بكاريا» لا يعرف أن رد الإعتبار أصبح الآن منصوصاً عليه في كل قوانين الدول تقريباً وليس ذلك فقط بل أصبح قضائياً أيضاً حيث تمنحه المحكمة التي أصدرت الحكم على الجانى إذا توافرت شروط

---

(١) تشيزاري بكاريا : الجرائم والعقوبات، ترجمة . د. يعقوب محمد حياتي : مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، الكويت، ١٩٨٥، ص٣٩.

(٢) « ويقصد بالشرف مجموعة الميزات أو المكنات التى تمثل قدراً أدنى من القيم الأدبية التى يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصاً آدمياً » أحمد جمعة شحاتة : « جرائم الإعتداء على الحق فى السمعة والشرف والإعتبار، الجزء الأول ؛ جرائم القذف والسب » مجلة المحاماة، القاهرة، السنة ٧١، العدد ٣, ٤، مارس وابريل ١٩٩١م ، ص٢٣.

معينه نص عليها القانون ، ولكن ليس للمتهم البرئ ولكن للمحكوم عليه الذى أنهي فترة عقوبته .

٢ ــ لمحة تاريخية عن رد الإعتبار

إن ترضية الشرف أومحو البصمة[١] أى رد الإعتبار بالمفهوم الحديث بعد أن تناوله الفلاسفة والمفكرون قد عرف أيضاً عند الرومان حيث كان يعرف تحت الاسم اللاتينى (Restitution in integrum) . «إعادة الحال إلى سابق عهده» ، كمنحة من السلطة العامة .

كما عرفه التشريع الفرنسى القديم باسم «خطاب إعادة الأهلية» (lettres de rehabilitation) ثم باسم « إكمال المواطنة»، (bapteme civique) حيث كان الملك يملك بسلطته المطلقة حق تطبيق العدالة ، فبموجب المادة السادسة عشرة من مرسوم صدر في فرنسا عام ١٦٧٠م، كانت تصدرخطابات العفو عن المذنب من الملك ، وتتضمن إستعادته لإعتباره ولسمعته الطيبة[٢] .

---

(١) «الوصمة هى علامة الإستهجان العام الذى يحرم المتهم من الإعتبار العام ، ومن الثقة التى توليها بلاده له ، ومن المودة الأخوية التى يستلهمها المجتمع ، وهي لا يمكن أن تتحدد بالقانون» ونجد أن تشيزارى بكاريا قد ربط بين جرائم الشرف وبين رد الإعتبار حيث يقول : « . . . ولا يجب أن تطبق العقوبات الجسدية والمؤلمة على الجرائم القائمة على الكبرياء لأنها تستمد المجد والمعيشة من الألم ذاته ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التعصب التى ينبغى أن تجابه بعقوبة السخرية أو فقد الإعتبار » . أنظر : تشيزاري بكاريا . المرجع السابق ، ص٨١.

(٢) حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار للمجرم التائب فى الدول العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٠م، ص ٤٦ . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩م، ص ٨٨٥

ونص على رد الإعتبار القانوني لأول مرة كحق مقرر للمحكوم عليه في قانون العقوبات الفرنسى الصادر في سنة ١٧٩١م، ثم انتقل من قانون العقوبات إلى قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة ١٨٠٨م، لكنه ظل حتى سنة ١٨٨٥م ، عملاً تشترك في البت فيه السلطتان القضائية والإدارية معاً، فكانت محكمة الإستئناف التي يقيم في دائراتها طالب رد الإعتبار تبدى مجرد رأى على العريضة المقدمة منه، ومتى كان هذا الرأى في مصلحته يحول الملف من النائب العام إلى وزير العدل وهذا بدوره يستصدر الأمر من رئيس الدولة[١].

وبصدورقانون (١٤) أغسطس سنة ١٨٨٥م إنتقلت السلطة المخولة لرئيس الدولة إلى محكمة الإستئناف، فصارت هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو المحامى عنه، ثم صدر قانون في ١٠ مارس سنة ١٨٩٧م يجّيز رد الإعتبار إلى المحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم. وأخيراً أدخل رد الإعتبار القانوني في التشريع الفرنسى بالقانون الصادر فى٥ أغسطس سنة ١٨٩٩م والمكمل فى١١ يوليه سنة ١٩٠٠م. ثم أصبح منذ هذا التاريخ عملاً قضائياً صرفاً من إختصاص محكمة الإستئناف[٢].

ونظراً لأن القانون الفرنسي يعد أحد أهم المصادر التاريخية للقانون المصري فقد إستقى نظام رد الإعتبار منه، حيث يعتبر المصدر التاريخى له،

(١) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، ط١ ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، ١٩٤٢م ، ص ٢٥٢ ، رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٨٨٥

(٢) جندي عبد الملك : المرجع السابق، ص ٢٥٢ . رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص ٨٨٥ .

وقد أدخل نظام رد الإعتبار في التشريع الجنائى المصرى بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٣١م الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٣١م واقتصر فيه على رد الإعتبار القضائي فقط[١]. ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالى رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠م متضمناً أحكام تشريع سنة ١٩٣١م، ومضيفاً إليه نظام رد الإعتبار القانونى، الذى سوف نتبينه من خلال هذا البحث.

أما بالنسبة لليمن فلم يكن هناك وجود لقانون وضعى للإجراءات الجنائية في اليمن قبل عام ١٩٧٦م ثم صدر القانون رقم(٢٣) لعام ١٩٧٦م، الخاص بتنظيم السلطة القضائية، وكانت إجتهادات الفقه الشرعى هي التي تحكم المحاكمة الجنائية حسب أحكام الشريعة الإسلامية[٢].

وبالنظر إلى لائحة الإجراءات الجنائية الصادرة في عدن وقانون العقوبات ـ قبل الوحدة ـ لعام ١٩٧٦م فقد وجدنا أنهما لم ينصا على نظام رد الإعتبار، أما بالنسبة للوضع في صنعاء ـ قبل الوحده ـ فقد جاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٧) لعام ١٩٧٨م متضمناً قانون الإجراءات الجزائية والذى ألغى بصدور القانون رقم (٥) لعام ١٩٧٩م، متضمناً قانون الإجراءات الجزائية، وقد تضمن هذا القانون أحكام رد الإعتبار القضائي والقانوني في الباب الحادى عشر منه تحت عنوان «في رد الإعتبار»، ونصت عليه المواد من (٤٦٥ ـ ٤٧٧)، وقد ظل هذا القانون سارياً حتى صدور قانون

---

(١) جندي عبد الملك : المرجع السابق، ص ٢٥٣. رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص ٨٨٦.

(٢) إلهام محمد حسن العاقل : الإجراءات الجنائية اليمنى، الجزء الأول، ط١، مؤسسة الثورة للطباعة والنشر، صنعاء، ١٩٩٩م، ص ١١ , ١٢، والمراجع التي رجعنا إليها.

الإجراءات الجزائية الموحد لعام ١٩٩٤م ـ والمعمول به الآن في الجمهورية اليمنية والذى الغيت بموجبه القوانين التي كانت نافذة قبل الوحدة سواءً في عدن أو صنعاء ـ وقد تضمن هذا القانون نظام رد الإعتبار القضائي والقانوني في الباب الحادى عشر منه تحت عنوان «في رد الإعتبار» والذى سوف نتناوله ونشير إليه في صلب هذا البحث إن شاء الله تعالى .

أما بالنسبة لتشريعات الدول العربية وتاريخ وضعها لنظام رد الإعتبار فقد وجدنا فيما تيسر لنا جمعه[١] تفاوتاً، سوف نشيرإليه حين تناولنا له من خلال هذا البحث إن شاء الله .

٣ ــ رد الإعتبار في التشريعات الحالية:

رأينا إن رد الإعتبار فيما مضي ربطه الفلاسفة بجرائم الشرف، حيث أشار إلى ذلك «بكاريا» حين تناوله «جرائم الشرف»، ورأي : «إن الأضرار الشخصية التي تنال من الشرف، بإعتباره ذلك الجزء العادل من الإحترام الذى يجب أن يستحقه كل شخص من قبل الآخرين ينبغى أن تواجه بعقوبة الوصمة التي تفقد صاحبها إعتباره»[٢] .

وقدأشرنا سابقاً إلى أن «بنتام» أعتبر رد الإعتبار ترضية الشرف أو محو الوصمة وقد قال تحت عنوان «الجرائم التي تضر بالشرف أو الصيت : إنما يألم المرء في شرفه أو صيته من جهة واحدة وهي ضياع قسم من عطف

(١) لقد وجدنا صعوبة كبيرة في تجميع التشريعات العربية، والتي حصلنا عليها لا نعرف الجديد أوالتعديل الذي طرأ عليها . ونعتقد إن هذه مشكلة تعوق لباحث عن تتبع الجديد والإطلاع عليه فيما بين الدول العربية .

(٢) تشيزاري بكاريا : المرجع السابق، ص ١٠١ .

الناس بالنسبة إليه ويمكن أن يفقد ذلك القسم أولاً بسيره الخصوصى، ثانياً بسير غيره بالنسبة إليه، فإن عزى إلى المرء عمل نتيجة تقليل تعطف الغير عليه فهو القذف، وان قيل في حقه كلام أو أشير إليه بإشارة يؤخذ منه أو يفهم منها الإحتقار وكان ذلك مقللاً من إعتباره لدى غيره فهو التحقير، وكما أنه يمكن للغير أن يضيع على الإنسان تعطف الناس به كذلك يمكنه أن يحول بينه وبين نوال ذاك التعطف بمنع شرف وجب نواله أو بسد طرق الوصول إليه، ومن هنا نأخذ أربعة أنواع من الجرائم المضرة بالشرف وهي:

١ـ القذف.

٢ـ المقالات السبابية أو الإشارات السبابية.

٣ـ إغتصاب صيت الغير.

٤ ـ منع الغير عن إكتساب الصيت»[١].

وبالنظر إلى ماقاله «بنتام» وتقسيمه للجرائم المضرة بالشرف ووضعه لجريمة القذف على رأس الجرائم التي تضر بالشرف نرى أن ربط الإعتبار بمفهوم الشرف لا يزآل حتى عصرنا هذا، وبما أن فكرة الإعتبار فكرة نسبية تختلف من فرد لآخر طبقاً لمركزه الإجتماعى، إلا أن هناك قدراً أدنى من الإعتبار يتوافر لدى كافة الأفراد وذلك لمجرد وجود الفرد في مجتمع ما، ويتوقف تحديده على ما يحتله الفرد من مكانة أدبية في البيئة المحيطة به، فالإعتبار الذى يعترف به لمن يزاول مهنة القضاء أو يرأس وزارة أو معهداً علمياً وخلافه، يختلف بطبيعة الحال عن الإعتبار الخاص بفرد ينتمى إلى عصابة إجرامية أو فرد يعتمد على مورد غير شرعى في معيشته. ويترتب

---

(١) بنتام: المرجع السابق، ص٨٤

على هذه الصفة النسبية للإعتبار أن فعلاً أو قولاً معيناً قد يكون ماساً بإعتبار شخص في مجتمع ما، ولا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر في نفس المجتمع[١].

ولكن السؤال : ما الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ؟ وما الجرائم غير المخلة بالشرف أو الأمانة ؟

الحقيقة إن الجرائم المخلة بالشرف أوالأمانة غير معروفة وغير محددة سلفاً سواء في القانون الجنائى أو القانون الإدارى، وذلك في رأي البعض يرجع إلى الأسباب التالية[٢]:

١ - إن المشرع ينأى عن عمل الفقه - قدر جهده - لاسيما في مجال التعريف.

٢ - إن الأمر في إعتبار الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أوغير مخلة بهما يتصل بإعتبارات عديدة، منها طبيعة الوظيفة، ونوع العمل الذى يؤديه الموظف، ونوع الجريمة وظروف إرتكابها، ومدى كشفها عن ضعف الخلق وإنحراف الطبع والتأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة. ومن أمثلة الجرائم التي إعتبرت مخلة بالشرف أو الأمانة في القضاء المصرى السرقة والشروع فيها وإخفاء الأشياء المسروقة والتزوير وغش الموازين

---

(١) للمزيد في موضوع الشرف والإعتبار أنظر : عبد الرحمن محمد خلف . الحماية الجنائية للحق فى الشرف والإعتبار، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٤ وما بعدها، د. آمال عبد الرحيم عثمان : «جريمة القذف» مجلة القانون والاقتصاد، العدد٤ ، السنة٣٩، عام ١٩٦٩م، ص٧٣٩

(٢) في الموضوع : زكي النجار : «أثر الحكم الجنائى فى الوظيفة العامة»، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ١ ، المجلد ٢٤ , ١٩٨١م، ص ٢٩ ، وللمؤلف أيضاً «أثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة العامل دراسة تطبيقية على ضباط الشرطة»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١١٣ ، عام ١٩٨٦م ص ٧١ وما بعدها.

وغش المواد الغذائية وفتح محال للعب القمار ؛ ومن الجرائم غير المخلة بالشرف أو الأمانة طبقاً لأحكام القضاء المصرى ؛ الجرائم السياسية وجرائم الرأى والسب والضرب وإحراز سلاح بدون ترخيص، كما أن هناك طائفة من الجرائم قد تكون وقد لا تكون مخلة بالشرف أو الأمانة ومنها الجرائم العسكرية وجرائم التبديد والمخدرات والشيك بدون رصيد.

٣ـ إن عدم التعريف يجعل الموضوع مرناً متطوراً مع تطورات المجتمع، وهو ما قررته فتاوى مجلس الدولة المصرى مراراً.

٤ـ أنه يجب البحث في كل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة على حده.

ولهذا : «يلعب الحكم الجنائى دوراً خطيراً في مجال الوظيفة العامة، ويترتب عليه إذا كان صادراً بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إمتناع جهة الإدارة من تعيين الشخص ما لم يكن قد رد إليه إعتباره، أو إنهاء خدمته لمن كان قد التحق بالخدمة دون الحاجة إلى صدور قرار إدارى بإنهاء خدمته»[١].

ومن هنا نستطيع القول بأن أغلب التشريعات العربية راعى هذه النسبية في الإعتبار فوضع في قوانينه نصوصاً تتضمن شرط عدم فقد الشخص لإعتباره وذلك بالنسبة لإلتحاقه ببعض الإعمال وإستمراره فيها والتي يفترض أنها حساسة ومؤثرة. فمثلاً نجد أن الدستور المصرى لعام ١٩٧١م، نص في المادة (٩٦) منه على أنه «لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلاَّ إذا فقد الثقة والإعتبار، . .». كما نصت المادة من المرسوم المصرى

(١) زكي النجار : المرجع السابق، ص ١٩.

بقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢م، على أنه يشترط فيمن يعين خبيراً الآتي: «. . . ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف، أن يكون محمود السيرة حسن السمعة»[١].

وتشترط تشريعات أخرى أن يكون الشخص غير محكوم عليه بأية عقوبة كما في قانون المحاماة السورى رقم(٣٩) الصادر فى ٢١/ ٨/ ١٩٨١م، حيث نصت المادة (٩/ ٦, ٧) منه: «يشترط فيمن يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون: . . . غير محكوم بأية عقوبة جناية.ـ غير محكوم بأية عقوبة من أجل جريمة تتنافي مع واجبات المهنة وكرامتها».

والمادة (٥/ ٥) من قانون المحاماة المغربى الصادر فى ١٠/ ٩/ ١٩٩٣م نصت على أنه: «يشترط في المرشح لمهنة المحاماة: . . . أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسبب إرتكابه أفعالاً منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك».

وبإستقرائنا للقوانين اليمنية وجدنا إن قانون الإنتخابات اليمنى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م قد نص في المادة (٢٢/ هـ) منه على مايلى: «يشترط

(١) حيث إن هناك من يرى «أنه نظراً لحساسية عمل الخبير وقيمته على أساس مايمليه عليه ضميره من مبادئ ومثل عليا وما يحوط به من إغراءات، فإنه متى حكم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أوالأمانة فإنه لا يعين فى أعمال الخبرة، كما ينبغى أن يحرم من مزاولة المهنه حتى ولو رد إعتباره أو أعفى عنه، حيث تكون سمعته قد مست وتصبح أعماله محل شك مما يبعد عنه الثقة بأعماله، كما أن مثل هذا الحكم قد يهز ضميره أو تؤثر فى صفاته الشخصية كالنزاهة والصدق، ولا يقف فى سبيل إختيار الخبراء سوابقهم فقط وإنما يؤثر فى إختيارهم مجرد سوء السمعة». أنظر. د. عادل حافظ غانم «واجبات الخبراء» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٤٧، عام ١٩٦٩م، ص ٣٤، هامش (١).

فيمن يرشح في اللجنة العليا للإنتخابات أن تتوفر فيه الشروط الآتية : . . . أن لايكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أى من جرائم الإنتخابات، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة».

كما تشترط التشريعات العربية أيضاً للكثير من الوظائف أن يكون المتقدم للعمل قد رد إليه إعتباره في حالة الحكم عليه بعقوبة، حيث نجد إن المادة (٤٢/ج) من الدستور القطرى لعام١٩٧٢م، نصت على أنه «يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط الآتية . . . : ألأيكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره طبقاً للقانون».

والمادة (١٣/ ٤ , ٥)من قانون المحاماة المصرى رقم(٩٨) لسنة١٩٩٢م نصت على أنه : «يشترط فيمن يطلب قيد أسمه في الجدول العام. . . ألأيكون قد سبق صدورحكم عليه في جناية أوجنحة ماسة بالشرف أو الأمانه أو الأخلاق مالم يكن قد رد إعتباره إليه. وأن يكون محمود السيرة حسن السمعه أهلاً للإحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أوأعتزل وظيفته أومهنته أو إنقطعت صلته بها لأسباب ماسه بالشرف أو الأخلاق».

ولكنا نرى أن محكمة النقض المصرية حكمت في أحد أحكامها بأن رد الإعتبار لا يكسب طالب القيد بجدول المحاماة حقاً خالصاً في القيد، لأن الأمر في ذلك تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التي تفصل في طلبات القيد متى كان تقديرها سائغاً[١].

(١) (الطعن رقم (٢) لسنة ٣٩ق، جلسة ١٣/ ١٠/ ١٩٦٩م، س٢٠ص٩٩٩) عن : حسن الفكهانى، وعبد المنعم حسنى، الموسوعة الذهبية، الجزء العاشر، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٢م، ٢٦٦.

والمادة (٣٥/ أ) من القانون رقم(٣١) لسنة١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماه اليمنى نصت على أن : «يشطب المحامى من الجداول في الحالات التالية : . . . إذا فقد الأهلية أو صدر ضده حكم بات مخل بالشرف والأمانة أو بجريمة مخلة بكرامة المهنة وآدابها مالم يرد إليه إعتباره» .

أما بالنسبة للدستور اليمنى لعام ١٩٩٤م، فقد جاء في المادة (٦٣/ ٢/ د) : «يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية : « . . . أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكون قد رد إليه إعتباره» .

وبالرجوع إلى القوانين اليمنية المختلفة وجدنا إن أغلبها تضمن النص على شرط رد الإعتبار بالنسبة لمن صدر ضدهم حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف الأمانة مالم يرد إليه إعتباره[1] .

---

(١) فالمادة (٥/ ١ , ٣) من القرار الجمهورى رقم (١٩٢) لعام ١٩٩٩م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين رقم (٣٧) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته، نصت على أن : «يشترط فيمن يدير إحدى الشركات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه اللائحة مايلى : «أن لا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره . وألاّيكون قد سبق الحكم عليه بالإفلاس مالم يرد إليه إعتباره» ونصت المادة (٣٦/ ٣) من اللائحة على أن : «يشترط فى المحاسب الأخصائى مايلى . « . . أن لا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره» .
والمادة (٦/ ز) من القانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القراربالقانون رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م
بشأن التوثيق، نصت على أنه : «يصدر الترخيص بمزاولة مهنة الأمين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الأمين مايلى · أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائى =

كما إنّ الدستور اليمنى لم ينس إشتراط رد الإعتبار أيضاً بالنسبة لمن

= بات فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه إعتباره».

كما إنّ المادة (٧/ ٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن الصحافة والمطبوعات اليمنى. يشترط فى من يزاول العمل الصحفى مايلى : «أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائى فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانه مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً لأحكام القانون».

كما تشترط المادة (٧٧/ ٢) فى مدير المطبعة المسؤول مايلى : «. . . . أن لا يكون قد صدر ضده حكم فى عقوبة جنائية بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون».

كما إن المادة (٨٨/ ١) أوجبت فى مالك النشر الشروط التالية : «أن لا يكون قد صدر فى حقه حكم قضائى فى جريمة تتعلق بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون».

والمادة (٢٢/ ٥) من قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م. بشأن الصحافة والمطبوعات اليمنى. توجب أنْ يتوفر فى المتقدم للترشيح الشروط الأساسية التالية : «. . . أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره».

والمادة (١٨/ د) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧م، بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين تشترط فى وسيط التأمين مايلى : «. . . أنْ لا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أوالأمانه مالم يكن قد رد إليه إعتباره».

والمادة (٢٨/ ٤) من القانون رقم (٢) لعام ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي إشترط فيمن يلتحق في وظائف الكادر مايلي : «ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانه أو صدر بحقه قرار تأديبي من مجلس مختص ولم يرد إليه إعتباره».

والمادة (٦/ ط) من قانون التوثيق اليمني لعام ١٩٩٢م نصت على أن «يصدر الترخيص بمزاولة مهنة الأمين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة ويشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الأمين ما يلي : أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات فى جريمة مخلة بالشرف أوالأمانه مالم يكن قد رد إليه إعتباره».

يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، حيث تضمنت المادة (١٠٦/ د) منه على مايلى : «كل يمنى تتوفر فيه الشروط المحدده فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية، . . . أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك ومحافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره».

وهنا نشيد بإتجاه المشرع العماني[١] في تحديده للوظائف التي لا يجوز للمحكوم عليه توليها حتى لو رد إليه إعتباره والتي حددها في القضاء أوعضوية مجلس الأمة والوزارات، وذلك إذا كان الشخص محكوماً عليه في أى من الجرائم التالية : الإختلاس والرشوة وسوء الإئتمان وجميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب والثقة العامة.

ونود أن نشيرهنا إلى أن المشرع اليمنى نص على أن الموظف الذى يرتكب جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة يفصل أو يعزل من الخدمة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٥/ ب) من قانون الخدمة المدنية اليمنى لعام١٩٩١م، حيث جاء فيها ما يلى : «تنتهي خدمة الموظف بالفصل أو العزل. . . إذا حكم على الموظف في جناية[٢] مخلة بالشرف أو الأمانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة

---

(١) المادة (٣٦٥/ ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م المعدل

(٢) ونحن نعيب على المشرع اليمنى هنا إستخدام مصطلح جناية، حيث إن تقسيم الجرائم التى تأخذ به اليمن فى قانون العقوبات اليمنى هو التقسيم الشرعى، حيث يقسم الجرائم إلى جرائم جسيمة وغير جسيمة ولذا وجب التنبيه لتغيير المصطلح لكى يتناسب مع بقية المصطلحات الموجودة في القانون النافذ.

الكاذبة أوغيرها من محكمة مختصة أعتبر معزولاً من وظيفته حكماً شريطه إكتساب الحكم الدرجة القطعية».

كما إن محكمة القضاء الإدارى المصرية قد حكمت في أحد أحكامها بما يلى : «إن خدمة الموظف الذى يحكم عليه في جناية تنتهي بقوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بالفصل . . . ولا يعتبر مثل هذا القرار من القرارات الإدارية ، سواءً تلك التي تصدر عن إرادة مقيدة أو تكون من إطلاقات جهة الإدارة ، بل ما هو إلا من قبيل الإجراءات التنفيذية التي تتخذها الإدارة لتنفيذ أحكام القانون ، دون أن يكون لها في هذا الشأن أية سلطة . . . فلا محل إذن للقول بضرورة عرض قرار الفصل وإستصداره من مجلس التأديب ، إذأن الفصل على هذه الصورة لا ينطوى على عقوبة تأديبية مما يختص بنظرها مجلس التأديب أو أية سلطة تأديبية أخرى ، بل قد تم بالفعل منذ اللحظة التي أصبح فيها الحكم نهائياً»[١] .

إذن تنتهي خدمة الموظف في مصر نتيجة للحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، فالعلاقة الوظيفية تنتهي حتماً وبقوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بالفصل أو العزل ، لأن المشرع هو الذى رتب هذه النتيجة ، وليست وليدة إرادة الإدارة ، ومن ثم فإن الفصل ينتج أثره حين يصبح الحكم نهائياً[٢] .

---

(١) وقد أضافت محكمة القضاء الإدارى إلى الحكم السابق إن الطعن بالنقض فى الحكم لا يترتب عليه وقف آثار الحكم وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى. عن : سليمان محمد الطماوي : الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص ٢٥١ .

(٢) سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص ٢٥١ ، وأشار إلى ذلك : وحيد محمود إبراهيم : حجية الحكم الجنائى على الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٤٦٤ ومابعدها .

ونرى أن الحكم الجنائى في الجرائم الجسيمة بالنسبة للقانون اليمنى يتعين أن ينهي خدمة الموظف أيضاً بعد صدور الحكم وصيرورته نهائياً كما جاء في قانون الخدمة المدنية .

٤ ــ الهدف من البحث

لفت إنتباهنا ما تضمنته التشريعات في نصوصها من إشتراطها للكثير من الوظائف «أن يكون المتقدم للعمل قد رد إليه إعتباره في حالة الحكم عليه بعقوبة» ، ومن هنا كان إختيارنا لهذا الموضوع «رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمنى والتشريعات العربية» في هذا البحث الذي لم يلق حظه بعد في الدراسة والتحليل في كثير من نصوصه ، وذلك من خلال مقارنته بغيره من التشريعات العربية ، محاولين معرفة القواعد الأساسية والشروط الواجب توافرها لرد الإعتبار الجنائى في التشريعات العربية ، ومعرفة القواعد المشتركة في هذا الموضوع ، كما سنتعرف على مدى إعمال هذا النظام المنصوص عليه في أغلب التشريعات العربية تقريباً على الواقع العملى ومدى إفادته للمحكوم عليه من عدمه ، محاولين دعوة المشرع العربى إلى توحيد التشريعات كخطوة جادة نحو توحيد الأمة العربية التي لديها الكثير من مقومات الوحدة الشاملة .

٥ ــ خطة البحث :

إن خطتنا الرئيسة لموضوع «رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمنى والتشريعات العربية» ، سوف تتكون من مبحثين وذلك كما يلى :

المبحث الأول : ماهية الاعتبار .

المبحث الثاني : شروط الاعتبار وآثاره .

المبحث الأول: ماهية الاعتبار

إن نظام رد الإعتبار هو من الأنظمة الحديثة نسبياً حيث أنه يعتبر من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى تمهيد السبيل أمام من حكم عليه بعقوبة للعودة إلى الإندماج في المجتمع، فهو نظام يهدف لإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذى سبق صدوره عليه، فيسترد بذلك إعتباره الذى تأثر بالحكم الصادر عليه، وبذا يسهل للمحكوم عليه العودة للإندماج في الهيئة الإجتماعية من جديد.

وفي هذا المبحث سوف نبحث ماهية الاعتبار وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاعتبار وتميزه عن غيره.

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار.

المطلب الأول : تعريف رد الإعتبار وتمييزه عن غيره.

رأينا أن رد الإعتبار قدعرف عند بعض الفلاسفة بترضية الشرف وعند البعض الأخر بمحو الوصمة، لكن في العصر الحديث عرف برد الإعتبار في بعض التشريعات وبإعادة الإعتبار في البعض الأخر، ومن هنا سوف نحاول تبيان تعريف رد الإعتبار في اللغة والفقه والتشريعات العربية، ثم نميزه عن غيره من المصطلحات القانونية الأخرى في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف رد الإعتبار.

أولا: تعريف الاعتبار في اللغة:

ردد : الرد : صرف الشئ ورجعه . والرد : مصدر رددت الشئ. ورده عن وجهه يرده ردًا ومردًا وتردادًا[1] .

العبرة : العجب . واعتبر منه : تعجب . وفي التنزيل : ﴿**فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾ ؛ أى تدبّروا وانظروا فيما نزل بقُريظة والنضير ، فقيسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذى نزل بهم . وفي حديث أبى ذر : فما كَانت صحفُ موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها ؛ العِبَرُ : جمعُ عِبْرة ، وهي كالموعظه مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ليستدلَ به على غيَره .

والعبرة : الإعتبارُ بما مضى ، وقيل : العبرة الاسم من الإعتبار[2] .

ثانياً: تعريف رد الاعتبار لدى شراح القانون:

إذن فالرد لغةً هو صرف الشيء ورجعه . والإعتبار هو العظة ، ويعنى ذلك أن الشخص اتعظ بما مربه واعتبر .

فقد عرف البعض[3] الإعتبار «يقصد بالإعتبار حصيلة الرصيد الأدبى أو المعنوي الذي يكون الشخص قد أكتسبه تدريجياً من خلال علاقاته بغيره» .

---

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور · لسان العرب : المجلد٣ ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ١٧٢

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ٥٥٩ . ، لسان العرب : المرجع السابق ، المجلد ٤ ، ص ٥٣١ .

(٣) أحمد جمعة شحاتة · المرجع السابق ، ص ٢٣

كماعُرف الإعتبار بأنه «حقاً بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردى عامة، والتي تبدو أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد في مجتمع معين»(١).

وفي شرح مفهوم رد الإعتبار في القانون الجنائي، هناك من يرى أن إعتبار الشخص حالة معنوية خاصة لصيقة به، وأن القانون الجنائى تشريع عام يستهدف الصالح العام وأمن الجماعة، فإن عنى بالفرد فبإعتباره عضواً في المجتمع فحسب، وهذا بعكس القانون المدنى، فهو قانون خاص يعنى أساساً بالمصالح الفردية ويتولي حمايتها، ولذلك فهو يقضى بالتعويض، عما يلحق الشخص من أضرار مادية أو أدبية لا يجيزها العرف ولو لم تكن في متناول القانون الجنائى، وهو في هذا يتلاءم مع الإعتبار الاجتماعى ويضفي عليه حمايته(٢).

وقد عرفعه بعض الشراح(٣) كذلك بأنه «إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضى معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد إعتباره في مقام من لم تسبق إدانته»، ويعنى ذلك أن من يحصل على رد إعتباره يجتاز مرحلتين : الأولى، هي السابقة على رد الإعتبار،

---

(١) آمال عبد الرحيم عثمان : «جريمة القذف»، المرجع السابق، ص٧٣٩.

(٢) عبد السميع سالم الهرواى : «ضوابط الإعتبار القانونى»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٦١، عام ١٩٧٣م، ص ٦٧.

(٣) يطلق عليه «إعادة الإعتبار» كل من : محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٨٧٩، أنور العمروسي : رد الإعتبار فى القانون الجنائى والقانون التجارى، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، ط١, ٢٠٠٠ م، ص ٩, ١٠. عدلي خليل : العود و رد الإعتبار، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٨١.

وفيها يكون حكم الإدانة قائماً منتجاً آثاره . أما المرحلة الثانية : فهي اللاحقة على حصوله على رد إعتباره، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره» .

وفسر رد الإعتبار القانوني بأنه هو الذى يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به ، فيكتسب حتماً بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة ، إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ومرور هذه المدة الطويلة ـ دون أن يصدر خلالها عقوبة معينة ـ قرينة على حسن السلوك[1] .

وعُرِّف رد الإعتبار القضائي بأنه «نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي»[2] .

أما التشريعات العربية فالحقيقة إن أغلبها لا تضع تعريفاً لأغلب المسائل التي تنظم أحكامها ، ـ لآن التعريف يأتى من الفقه ـ وموضوع رد الإعتبار[3]

(١) عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١١٩ .
(٢) جندي عبد الملك : المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .
(٣) نود أن نشير هنا إلى أن هناك بعض التشريعات العربية لم تتضمن نظام رد الإعتبار سواء القوانين العقابية أو الجنائية وهناك قوانين الغيت من بين نصوصها نظام رد الإعتبار وهذه القوانين هى كما يلى :
١ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردنى رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢م .
٢ ـ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنى رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م .
٣ ـ قانون العقوبات الأردنى لسنة ١٩٦٠م .
٤ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م .
٥ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحرينى لعام ١٩٦٦م .
٦ ـ قانون العقوبات التونسى رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م . =

من بين الموضوعات التي لم يضع لها التشريع تعريفاً، ومع ذلك فقد رأينا أن أثر رد الإعتبار يمكن أن يسد النقص في التعريف، ومن هنا سوف نبين ما قاله بعض التشريعات العربية في ردّالإعتبار[1]، فقد جاء في قانون

= ٧ ـ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤م.
٨ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م.
٩ ـ قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيه لعام ١٩٧٦ م.
١٠ ـ لائحة الإجراءات الجنائية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيه لعام ١٩٧٦م.
١١ ـ كان في العراق القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٧م الخاص برد الإعتبار، ثم أستمر في ظل القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م الخاص بأصول المحاكمات الجزائية العراقي، ثم الغيت المواد الخاصة برد الإعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) الصادر في ٣٠/ ٧/ ١٩٧٨م وأصبح القانون خالياً من نظام رد الإعتبار، لهذا لن نشير إليه في بحثنا بإعتباره ملغياً.

(٢) عرف رد الإعتبار بأنه «يبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية».
المادة (١٦٠/ ١) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م، والمادة (١٦١) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣م، ويستخدم القانون السوري والقانون اللبناني مصطلح إعادة الإعتبار.
كما عُرف بأنه «محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية». المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائي المصري لعام ١٩٥٠م.
وعُرف بأنه: «إنقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة».
المادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٤م.
والفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م. نص علي أن «يمحو رد الإعتبار هذا فيما يخص المستقبل العواقب الناتجة عن عقوبة عادلة والحرمان من الأهليات المترتب عنها».
كما عُرف بأنه: «محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل مايترتب =

الإجراءات الجزائية اليمني المادة (٥٥٢) منه إنه يترتب على رد الإعتبار القانوني والقضائي «محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ماترتب من آثار جزائية دون مساس بحقوق الغير».

ونخلص من إستقرائنا للتشريعات العربية وبعض أراء الفقه أيضاً ؛ إلا أنهما اتفقا على أن رد الإعتبار ـ سواء كان قضائياً أو قانونياً أو عسكرياً ـ هو نظام تنمحى بمقتضاه أثار الحكم الجنائى المستقبلية ويصبح المحكوم عليه في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصلاً، أو هو «محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ماترتب من آثار جنائية . . ».

فرد يهدف إلى محو الوصمة التي علقت بالشخص بسبب إرتكابه الجريمة والحكم عليه فيها.

= عليه من آثار جنائية، ولكن لا أثر له فى حقوق الغير». المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

وعُرِّف أيضاً بأنه . «سقوط الحكم القاضى بالإدانة فى أى جريمة جنائية أوجناحية، ومحو جيمع آثاره بنسبه للمستقبل بما فى ذلك الحرمان من الحقوق وأى آثار جرمية آخرى». المادة (٤٧/ ٧) من قانون العقوبات العمانى رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م المعدل. ويستخدم القانون العمانى مصطلح إعادة الإعتبار.

وعُرِّف رد الإعتبار القضائى العسكرى بأنه «محو آثار الحكم الصادر بالإدانة من المحاكم العسكرية بالنسبة إلى المستقبل، بحيث يصبح المحكوم عليه إبتداء من رد إعتباره كأى مواطن عادى لم تصدر ضده أحكام عسكرية». نص المادة (١) من القرار الجمهورى رقم (٢) لعام ١٩٦٩م بشأن رد الإعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المصرية. عن : عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١٥٧.

الفرع الثاني: تمييز رد الإعتبار عن غيره من المصطلحات القانونية

إن تمييز رد الإعتبارعن غيره مما يشبهه يوجب بيان أمرين :

١ ـ تحديد أجه الإتفاق والإختلاف بين رد الإعتبار وغيره من المصطلحات القانونية.

٢ ـ وضع تكييف قانوني لرد الإعتبار على مقتضى ذلك التحديد.

أولاً : أوجه الإتفاق والإختلاف بين رد الإعتبار و غيره

١ ـ رد الإعتبار والعفو العام أوالعفو الشامل[1]:

بما أن رد إعتبار المحكوم عليه نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائى الصادر عليه وإزالة كافة آثاره المحتومة، وبوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليته، حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع. فإن العفو العام هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير في حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً، ويتفق رد الإعتبار والعفو العام في أنهما يمحيان أثر الجريمة للمستقبل، وما عدا ذلك فهما يختلفان من حيث[2]:

(١) العفو نوعان : عفو عن الجريمة ويعبر عنه بالعفو الشامل أو العام، وعفو عن العقوبة ويعبر عنه بالعفو الخاص، وهو بنوعيه تنازل من الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة. أنظر : إدوار غالي الدهبي : حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، ط ٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢١٣، السيد صبري : «حق العفو» مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة، ١٩٣٩م، ص٦٦١.

(٢) محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٦٩٩، أحمد محمد بدري يوسف : النظرية العامة للعفو الشامل فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م، ص ٧٢ وما بعدها، رؤوف عبيد : المرجع السابق، ص٨٨٥، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٨٦.

١ـ إن رد الإعتبار يمنحه المشرع لكل محكوم عليه إذا توافرت شروطه، بينما العفو العام يمنحه المشرع لوقائع معينة لإسدال الستار على أحداث كانت ثمرة لظروف سيئة.

٢ـ إن رد الإعتبار مكافأة شخصية عن حسن سلوك المحكوم عليهم، بينما يكون العفو العام في غالب الأحيان تدبيراً سياسياً يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر وإسدال ستار النسيان على بعض الحوادث.

٣ـ إن رد الإعتبار يستلزم تنفيذ العقوبة ولا يمحو الحكم بل يرفع آثاره للمستقبل فقط دون الماضى، بينما العفو العام يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم في الماضى والمستقبل ووقف إجراءات الدعوى.

٤ـ إن رد الإعتبار نص عليه المشرع مسبقاً وأصبح ضمن نصوص القانون، أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون يصدر بمناسبته.

٥ـ إن رد الإعتبار لا يكون إلا بعد مضى مدة كافية من تنفيذ الحكم أوسقوطه بمضى المدة. أما العفو العام فقد يصدر قبل المحاكمة والحكم.

٦ـ يعتبر رد الإعتبار إجراءً عادياً مستديماً، بينما العفو العام إجراء استثنائي قد يتحقق من آن إلى آخر.

٧ـ يعتبر رد الإعتبار حقاً مكتسباً للمحكوم عليه إذا إستوفي شروطه، أما العفو العام فإنه منحة تتوقف على رغبة المشرع.

٨ـ إن رد الإعتبار يحدث أثره للمستقبل دون الماضى، بينما العفو العام له أثر رجعى.

٩ـ إن رد الإعتبار من شروطه براءة ذمة الطالب من جميع الإلتزامات المالية وهي الغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية، أما العفو العام فلا تحصل معه الغرامات والمصاريف المستحقه للحكومة وإذا كانت قد حصلت ترد إلا إذا نص قرار العفو على عكس ذلك.

٢ ـ رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

يتطلب ردّ الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه دينه بالنسبة للجماعة إبتداء، ثم يوضع تحت الإختبار لمدة معينة تختلف حسب الأحوال، فإن مرت بسلام يرد إليه إعتباره سواء قضاءً أو قانوناً، وتخرج صحيفة سوابقه خالية من ذلك الحكم، أما وقف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه لا يدخل السجن أصلاً وإنما يوضع بدلاً من ذلك في فترة تجربة فإن تخطاها دون أن يلغى الوقف أعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن. ومن هنا يتميز رد الإعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة بما يلى[١]:

١ ـ أن رد الإعتبار يتطلب أنهاء المحكوم عليه فترة حكمه، أما وقف التنفيذ فإن الشخص لا ينفذ في حقه الحكم أصلاً.

٢ ـ إن رد الإعتبار يسمح للشخص بدخول السجن لتنفيذ مدة حكمه، أما وقف التنفيذ فإن الشخص لا يدخل السجن أصلاً.

٣ ـ إن رد الإعتبار يتطلب من الشخص مرور فترة زمنية محددة بعد إنتهاء تنفيذ الحكم لكى يُعَاد إليه إعتباره ويرفع الحكم من صحيفة سوابقة، أما وقف التنفيذ فإنه لا يتطلب بعد إنتهائه فترة إختبار لكى يعتبر الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن[٢].

---

(١) حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار . . ، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٢) وهناك تشريعات تعفى فى حالة وقف العقوبة من الإلتزام بتنفيذ العقوبة، مع بقاء حكم الإدانة قائماً بما يتبع ذلك من إعتباره سابقة فى العود، ويتعين على المحكوم عليه كى يتخلص منه أن يتخذ الإجراءات القانونية الخاصة برد الإعتبار، أنظر فى ذلك : حسنين إبراهيم عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ص٣٥٤, ٣٥٥.

٣ ـ رد الاعتبار والإفراج تحت شرط :

إن رد الإعتبار يقتضى للعمل به أن تكون العقوبة قد نفذت أو سقطت بمضى المدة، أما الإفراج الشرطى فإنه يقتضى تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وهو الجزء الأكبر ثم قضاء بقية المدة المحددة من العقوبة تحت المراقبة خارجها . ولذا يتميز رد الإعتبار عن الإفراج الشرطى بما يلى[1] :

١ـ إن رد الإعتبار يأتى لاحقاً على تنفيذ العقوبة، بينما الإفراج الشرطى يكون معاصراً لتنفيذ العقوبة .

٢ـ إن الإفراج الشرطى لا يغنى عن رد الإعتبار، بل يتطلب بعد تنفيذ العقوبة كاملة أن يرد إليه إعتباره سواء قضاءً أو قانوناً .

٤ ـ رد الاعتبار والعفو عن العقوبة

إن رد الإعتبار هو محو آثار الحكم للمستقبل، ولذا فهو لا يغني عن تنفيذ العقوبة بل يشترط تنفيذها أوسقوطها . . الخ، أما العفو عن العقوبة فهو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أوبعضها أو إبدالها بعقوبة أخفَّ منها . ومن هنا يتميز رد الإعتبار عن العفو عن العقوبة بما يلى[2] :

---

(١) حسن صادق المرصفاوي · رد الإعتبار . . ، المرجع السابق، ص ٣٣, ٣٤

(٢) رمسيس بهنام : النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٢٠٣ . كما إن هناك أيضاً العفو القضائى وتختص بتقديره السلطة القضائية، فى الموضوع · عبد العظيم مرسى وزير : دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م ص ٥٢٩ . محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٣٧ ، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٨٤ .

١ـ إن رد الإعتبار نظام منصوص عليه في التشريعات بصفة عامة، بينما العفو عن العقوبة سلطة يختص بها رئيس الجمهورية ويصدر فيه قراراً فردياً باسم شخص معين أو أشخاص معينين وذلك حسب كل حالة(١):

٢ـ إن أساس رد الإعتبار هو محو كل أثر في المستقبل للحكم الذى سبق صدوره ضد المحكوم عليه بعقوبة لمنحه الفرصة اللازمة للعودة للحياة الإجتماعية العادية، فيسترد بذلك إعتباره الذى تأثر لوقت ما بالحكم المذكور، بينما العفو عن العقوبة هو رفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها وأساسه أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقاب.

٣ـ إن رد الإعتبار هو حقاً للمحكوم عليه وتطبيقه ـ ردالإعتبار القضائي ـ يعود إلى المحكوم عليه الذى يتمسك به، أما العفو عن العقوبة فإنه لا يتوقف تطبيقه على تمسك صاحب الشأن به، أوالتنازل عنه، لأن أسباب إنقضاء العقوبة يعتبر من النظام العام.

٤ـ إن رد الإعتبار هو محو كل أثر في المستقبل للحكم بالإدانة، بينما العفو عن العقوبة يتضمن معنى الإعفاء عن تنفيذ العقوبة فحسب، فلا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة، مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، فالحكم يظل قائماً محتسباً سابقة في العود، ومستتبعاً جميع آثاره المحتومة الأخرى المتعلقة

---

(١) مثال ذلك القرار الجمهورى رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٩م المتعلق باسقاط بقية العقوبة المحكم بها على« . . . » حيث نص فى المادة (١) منه على أن « يتم إسقاط العقوبة المتبقية على المحكوم عليه/ . . . . ويفرج عنه»

بالعقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، بل إن أمر العفو قد يستتبع بذاته في بعض الصور الوضع تحت مراقبة البوليس[1]. ولهذا فإن قرار العفو عن العقوبة لا يغنى عن نظام رد الإعتبار.

٥ ـ أن رد الإعتبار منصوص عليه مسبقاً ومرتبطٌ بإنقضاء مدد محددة من تاريخ تنفيذ العقوبة ويكون أثره مستقبلياً، بينما العفو عن العقوبة يسرى أثره من يوم الأمر به وفي أى وقت بعد صيرورة الحكم باتاً، حتى ولو كان المحكوم عليه يقوم بتنفيذ العقوبة، ولكن أثره يسرى أيضاً للمستقبل فقط.

٦ـ إن رد الإعتبار ـ القضائي ـ يستلزم تقديم طلب برد الإعتبار إلى النيابة العامة. بينما لم يعلق القانون العفو عن العقوبة على طلب من المحكوم عليه.

٧ـ إن رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدد وحسن السلوك وغير ذلك، بينما العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة ما، فلا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه.

٥ ـ رد الاعتبار والإختبار القضائي

يرتبط رد الإعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة التي تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من إستعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف: وذلك بإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه من أن

(١) رؤوف عبيد. مبادىء القسم العام...، المرجع السابق، ص ٨٧٦.

يساهم في نشاط المجتمع وإزدهاره على الوجه الطبيعي المألوف. بينما الإختبار القضائي نظام يلجأ إليه القاضي حين يستشعر الأمل في إصلاح شأن الجاني وأنه لو وضعت له الرعاية وحسن الإشراف والتوجيه في مجتمعه لبعد عن طريق الجريمة، فهو يعين له من يسمى بضابط الإختبار القضائي وهو شخص مؤهل تأهيلاً خاصاً للقيام بهذه المهمة، يكون له مرشداً وموجهاً بالإضافة إلى مراقبة سلوكه في المجتمع، فإن نجح المحكوم عليه في السير بعيداً عن طريق الجريمة لا توقع عليه عقوبة[1] ويتميز نظام رد الإعتبار عن نظام الإختبار القضائي بما يلي[2]:

١ـ إن نظام رد الإعتبار يأتي دوره بعد تنفيذ العقوبة، أما الإختبار القضائي فيأتي دوره أثناء تنفيذ العقوبة وذلك بإبعاد مرتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبة داخل السجن.

٢ـ إن نظام رد الإعتبار يزيل وصمة الجريمة والإدانة، بينما نظام الإختبار القضائي لا يزيل وصمة الجريمة وتظل باقية في سجل سوابقه، حيث لا يترتب عليه محوها. ومعنى ذلك إن نظام الإختبار القضائي لا يغني عن نظام رد الإعتبار.

---

(١) «إن نظام الإختبار القضائى يتوقف على التجربة التى لم تطبق عملاً فى المجتمعات العربية حتى يمكن أن يؤخذ منها حكم على صلاحيته للتطبيق فيها من عدمه، بل أنه فى الدول المتقدمة لايزال موضع نقاش». أنظر: حسن صادق المرصفاوي: رد الإعتبار..، المرجع السابق، ص ٣٦

(٢) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص ٨٧٩، حسن صادق المرصفاوي: رد الإعتبار..، المرجع السابق، ص ٣٦.

٦ ـ رد الإعتبار والحصانة

إن نظام رد الإعتبار يزيل وصمة الجريمة والإدانة، بعد إجراءات المحاكمة وصدور الحكم وتنفيذه، بينما الحصانة الأصل فيها أن لا يتخذ قِبل المتمتع بها أى إجراء جنائى ولا يقدم للمحاكمة وبالتالى لا يصدر قبله حَكَم يقوم بتنفيذه وهذا يتعلق بالحصانة الموضوعية والمطلقة، ومن هنا يتميز نظام رد الإعتبار عن الحصانة بما يلى[١]:

١ ـ إن نظام رد الإعتبار نص عليه المشرع لإزالة وصمة الجريمة والإدانة، أما الحصانة فهي أصلاً تمنع اتخاذ أى إجراء جنائى قبَل الشخص المتمتع بها، لذا فلا يكونَ هناك حكم، ولهذا لا يكون هناكَ آثار جنائية تستحق رد الإعتبار.

٢ ـ إن نظام رد الإعتبار نص عليه المشرع بغرض فتح الطريق أمام المحكوم عليه لكى يزيل ما علق به من وصمة الجريمة والحكم، أما الحصانة فقد شرُعت أصلاً من أجل حماية المتمتع بها، وذلك لكى يتمكن من أداء عمله في جو من الحرية وعدم الخوف من الكيد له، وليست من أجل الإعتبارات التي أخذ بها في تقدير رد الإعتبار.

٣ ـ إن رد الإعتبار يأتى لاحقاً على تنفيذ العقوبة، بينما الحصانة تكون مانعة لإتخاذ أى إجراء قبِل المتمتع بها.

٤ ـ إن رد الإعتبار يعتبَر حقاً للمحكوم عليه وتطبيقه ـ الإعتبار القضائي ـ

---

(١) للمزيد فى موضوع الحصانة أنظر : إلهام محمد حسن العاقل : الحصانة فى الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٥٣وما بعدها.

يعود إلى المحكوم عليه الذى يتمسك به أم لا ، بينما الحصانة تعتبر من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها من قبَل صاحب الشأن ، لأنها شرعت للمصلحة العامة وليس لمصلحته الشخصية .

٧ ـ رد الإعتبار وإعادة نظر الدعوى

إنْ رد الإعتبار إجراء ترفع به وصمة الجريمة قانوناً وإجتماعياً من على عاتق الفرد المحكوم عليه وهو نظام يمنح للمحكوم عليه ، الذى إرتكب الجريمة فعلاً ، ونفذ العقوبة الصادرة ضده ، ويفترض أن المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته قد إنصلح حاله ليعود عضواً نافعاً في المجتمع ، أما نظام إعادة نظر الدعوى ، فهو نظام يهدف إلى إلغاء الحكم الصادر بالإدانه والقضاء ببراءة المتهم ، ولذا فإن حكم البراءة في هذه الحالة أبلغ أثراً في إعادة الكرامة إلى المحكوم عليه ، حيث أثبت الحكم بياض صحيفته دوماً ، بينما رد الإعتبار يفيد باليقين إرتكاب الشخص للجريمة[1] .

ونخلص مما سبق إلى أنْ رد الإعتبار لا يعتبر عفواً عاماً ، ولا وقف تنفيذ للعقوبة أيضاً ، كما أنه لا يعتبر إفراجاً تحت شرط ، وليس عفواً عن العقوبة ، كما لا يعتبر إختباراً قضائياً ، كما أنه ليس حصانة ولا إعادة نظر الدعوى ، وإنما نعتبره نظام محو وصمة الجريمة وعقوبتها وما يترتب عليها من آثار .

ثانياً: التكييف القانوني لرد الإعتبار

منْ خلال تناولنا لتعريف رد الإعتبار في الفقه لم نجد تكييفاً قانونياً لهذا

---

(١) حسنْ صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص ٤٤ .

المصطلح، حيث أن أغلب الفقهاء تناول موضوع رد الإعتبار عند الحديث عن أسباب إنقضاء العقوبة، بالرغم من أن رد الإعتبار يأتى بعد مرحلة تنفيذ العقوبة بفترة يحددها القانون، كما أن أغلب التشريعات قد نص على أحكام رد الإعتبار في صلب الأحكام الجنائية وليس العقابية، كما جاء في كتابات الفقهاء.

وبما أن رد الإعتبار قد كتب فيه أغلب الفقهاء وأعتبروه[1] من أسباب إنقضاء العقوبة وهي : تنفيذها، وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو عن العقوبة، ورد الإعتبار، والعفو الشامل وتم تأصيلها بأن بعض هذه الأسباب يقتصر تأثيرها على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهيه، ومن ثم لا يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة، وهي الوفاة، وتقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة، بحيث يظل الحكم قائماً منتجاً لجميع آثاره عدا الالتزام بتنفيذ العقوبة، أما البعض الآخر من هذه الأسباب فيزول به حكم الإدانة ذاته، فيغدو المحكوم عليه في وضع شخص لم يجرم ولم يحاكم ولم يدان، وزوال حكم الإدانة

(١) أنظر : محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٥٩٢، محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦ ، ١٩٨٩م، ص ٩٠٥، أحمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧١١، رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام . . ، المرجع السابق، ص ٨٧٢، أحمد عبد العزيز الألفي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ناشر، ١٩٨٣م، ص ٦٥٦ سمير الشناوي : النظرية العامة للجريمة والعقوبة فى قانون الجزاء الكويتى، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ط٢ ، ١٩٩٢م ص٢٩٦، رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٨م ص ١٠٧٨، رمسيس بهنام : النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص ٢٠٠ .

يعنى أن تزول معه جميع آثاره ومن بينها تنفيذ العقوبة وذلك هو رد الإعتبار والعفو الشامل.

وقسم بعض الفقهاء[١] أسباب إنقضاء العقوبة إلى أسباب طبيعية وأسباب عارضة[٢] والأسباب الطبيعية للإنقضاء تتمثل في التنفيذ، فالقاعدة العامة أن العقوبة تنقضى بتنفيذها، أما الأسباب العارضة فيقصد بها الأحوال التي يسقط فيها حق الدولة في إقتضاء العقوبة قبل تمام تنفيذها، وتتمثل هذه الأسباب في : التقادم، وفاة المحكوم عليه والعفو، ففي هذه الحالات تسقط العقوبة ولكن يظل الحكم منتجاً لجميع آثاره الجنائية الأخرى، بحيث لا تزول تلك الآثار إلا برد الإعتبار.

ومن كل ما سبق سرده يتضح أن أغلب الفقهاء قد جعل رد الإعتبار سبباً من أسباب أنقضاء العقوبة فقالوا إن رد الإعتبار «يعتبر من أحوال إنقضاء العقوبة بسبب التنازل الجزئى عن سلطة الدولة في العقاب، إذ يؤدى إلى إلغاء العقوبة

---

(١) مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٦٩٧.

(٢٥) وهناك من قسمها إلى أسباب يقتصر آثرها على إنهاء العقوبة دون الجريمة مثل موت الجانى بعد إدانته وقبل تنفيذ العقوبة عليه، وتقادم العقوبة بعد صدور الحكم نهائياً، وإلغاء عقوبة الإعدام بتشريع لاحق إذا نص على أن يفيد منه من ادينوا ولم ينفذ الحكم فيهم بعد، والإفراج تحت شرط .. الخ، وأسباب تنهى الجريمة والعقوبة معاً، ويسميها بالأسباب الماحية، وتنقسم إلى عامة وخاصة، والأسباب العامة مثل موت الجانى قبل إدانته، والعفو العام والتقادم قبل صدور حكم مبرم، .. الخ، والأسباب الخاصة مثل صفح المجنى عليه فى جريمة الزنا فى بعض التشريعات العربية، وتقادم العقوبة. أنظر : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى : القاعدة الجنائية . مطابع مؤسسة الاهرام، القاهرة ١٩٦٧م، ص ١٦٠ ، ١٦١ .

التبعية وكافة الآثار الجنائية التي تترتب على الأحكام الصادرة بالإدانة»[١] .

ونحن لا نتفق مع هذا الإتجاه الذى يضع رد الإعتبار ضمن أسباب إنقضاء العقوبة ويعتبره سبباً من أسباب إنقضائها وذلك للأسباب الآتية :

١ـ إن أسباب إنقضاء العقوبة متعددة ، ورغم تعدد أسباب إنقضاء العقوبة إلا أن الإنقضاء الطبيعى للعقوبة هو تنفيذها ، وتنفيذ العقوبة لا يسقط الآثار القانونية للحكم ، وإذا أراد الشخص الذى نفذ العقوبة أن ينهي الآثار الجنائية للحكم فعليه أن يتبع الإجراءات القانونية الخاصة بنظام رد الإعتبار .

٢ ـ أن الأسباب العارضة لإنقضاء العقوبة كالتقادم ، ووفاة المحكوم عليه ، والعفو عن العقوبة ، يترتب عليها سقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ، ولكن لا تسقط معها الآثار القانونية للحكم ويظل الحكم منتجاً لآثاره القانونية كإعتباره سابقة في العود ، ويظل مسجلاً في صحيفة الحالة الجنائية ، ولا يتخلص من هذه الآثار إلا برد الإعتبار[٢] .

٣ ـ جعل الفقهاء رد الإعتبار في نفس درجة العفو العام ويأخذ حكمه من حيث أنه سبب في إنقضاء العقوبة ، وقد سبق أن تناولنا العفو العام ورد الإعتبار في المطلب السابق ، وبينا أوجه الخلاف بينهم ، كما رأينا إن

(١) آمال عبد الرحيم عثمان : «النموذج القانونى للجريمة» مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول ، السنة ١٤ ، عام١٩٧٢م ، ص٢٥٩ ، يسر أنور علي : دراسات فى الجريمة والعقوبة ، بدون ناشر ، ١٩٨٧م ، ٤٨ ، سمير الشناوي : المرجع السابق ، ص٣٣٢ .

(٢) محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات . ، المرجع السابق ، ص ٦٩٩ ، رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص٨٨٥ ، عدلي خليل : المرجع السابق ، ص ٨٦ .

أوجه الشبه بينهما هو أن العفو العام يزيل عن الفعل صفة التجريم ، وبهذا يعتبر في حكم المباح ، وبالتالي لا يترتب على صدور العفو العام أي آثار جنائية . وهذا ما يفعله رد الإعتبار ولكن مع مراعاة مايلي :

أ ـ إن رد الإعتبار يأتي لمحو آثار الحكم بالإدانة ، والعفو العام ليس إدانة بل محو صفة الجريمة وإباحتها .

ب ـ أن رد الإعتبار يأتي بعد مرحلة تنفيذ العقوبة بفترة يحددها القانون ، والعفو العام يأتي قبل الإدانة ، وحتى قبل البدء في سير إجراءات الدعوى الجنائية ورفعها إلى المحكمة .

ج ـ أن أساس رد الإعتبار يقوم على مبدأ العدالة الإجتماعية والرغبة في إصلاح المحكوم عليه[1] ، بينما العفو العام أساسه سياسي[2] .

وبناء على كل ماسبق فإننا نرى :

أولاً : إن رد الإعتبار ليس عفواً عاماً وليس سبباً من أسباب إنقضاء العقوبة أو سقوطها أوغير ذلك ، وإنما هو محوٌ لآثار وصمة الجريمة وعقوبتها وماتبعها من حكم وتنفيذه ، كما أن أغلب التشريعات العربية قد استخدم كلمة «محو»[3] .

(١) حسني أحمد الجندي : شرح قانون العقوبات اليمني ، الجزء الثاني ، العقوبة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص٣٥٤ .

(٢) ومثال ذلك قرار العفو الذي صدر في اليمن أثناء حرب الإنفصال في يوم ٢٣/ ٥/ ١٩٩٤م إذ أصدر مجلس الرئاسة اليمني قراراً بإعلان العفو العام عن كل من أشترك في تلك الحرب عدا من أستثني بحكم خاص .

(٣) المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م ، والمادة (٥٥٢) من القانون الجنائي المصري لعام ١٩٥٠م ، والفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م ، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م .

كما جاء في مجموعة القانون الجنائى المغربى لعام ١٩٦٢م، في الباب الثالث تحت عنوان «في أسباب إنقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها» الفصل ٦٠ منه مايلى : «ليس رد الإعتبار سبباً من أسباب إنقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها، وإنما يمحو فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الزجرى وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم»[(١)].

ثانياً : أن تناول نظام رد الإعتبار ضمن أسباب إنقضاء العقوبة أو في عناصر التفريد التنفيذى[(٢)] ليس في مكانه الصحيح، وأنه من الأوفق أن يوضع هذا النظام في باب أو فصل مستقل بذاته، وضمن موضوعات الإجراءات الجنائية وليكون أخر موضوعاته لأنه لا يعمل به إلاّبعد تنفيذ الأحكام بفترة تحددها القوانين حسب نوع الجريمة وغير ذلك من الإعتبارات التي رأها المشرع حين وضعه.

ولذلك نرى أن يوضع تحت عنوان «الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم»، بإعتبار أن موضوع رد الإعتبار مستقل بذاته ولا تبدأ إجراءاته إلاّبعد خروج المحكوم عليه من السجن بفترة، ومن هنا يكون المحكوم عليه قد أنهي علاقته بالسجن والعقوبة وطرق تنفيذها . . . الخ .

---

(١) الفصول (٧٣٠ - ٧٤٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربية

(٢) هناك من الفقهاء من تناوله تحت عنوان «فى عناصر التفريد التنفيذى»، وهذا الرأى لا نتفق معه أيضاً لآن عناصر التفريد التنفيذى مثل الإشراف القضائى على التنفيذ، ودور العمل العقابى ونظام الإفراج تحت شرط، كلها تكون فى مرحلة تنفيذ العقوبة وليس بعدها بمدة كما هو الحال بالنسبة لنظام رد الإعتبار، أنظر: علي راشد. القانون الجنائى، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٧١١.

المطلب الثاني: أنواع رد الإعتبار

لقد رأينا في أن نظام رد الإعتبار قدتضمنته تشريعات عديدة منذ زمن بعيد، وأقرته بإعتباره حقاً للمحكوم عليه يحصل عليه إذا توافرت شروط معينة، إما بقوة القانون وعندئذ يقال له رد الإعتبار القانونى، وإما بمقتضى حكم تصدره هيئة قضائية وعندئذ يسمى رد الإعتبار القضائى، وهو في الحالتين متعلق بالأحكام الجنائية ولذا يمكن تسميته برد الإعتبار الجنائي.

وبجانب رد الإعتبار الجنائى هذا يوجد أيضاً رد الإعتبار التجارى الذى يعتبر خارجاً عن موضوعنا، بإعتبار إن المشرع وضع له شروطاً وإجراءات خاصة به، لأنه يتعلق بموضوع القانون التجارى.

ولا ننسى هنا إن هناك في بعض التشريعات العربية كالتشريع المصرى نظام رد الإعتبار العسكرى، وهو خاص بالأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، ونحن لم نجد في أغلب التشريعات العربية الإشارة لهذا النظام بما في ذلك القانون اليمنى الذى أحال في المادة ٤٢ من قانون العقوبات والإجراءات العسكرى لعام ١٩٩٤م، مالم يرد بشأنه نص إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يكون رد الإعتبار ـ بنوعيه ـ المنصوص عليه في قانون الإجراءات اليمنى هو الذى ينطبق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أيضاً حسب إحالة القانون العسكرى اليمنى.

ولكننا نود أن ننوه هنا إلى الفروق بين رد الإعتبار الجنائى و رد الإعتبار العسكرى وفقاً للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩م بشأن رد الإعتبار من الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المصرية، وهذه الفروق هي كما يلى[١]:

(١) أنظر : عزت مصطفى الدسوقي : «رد الإعتبار فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للشرطة»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٢٣، السنة ٣١، عام ١٩٨٨م، ص ٢١، ٢٢.

أولاً : من حيث الاختصاص

إن الجهة المختصة بإصدار الحكم برد الإعتبار في القانون الجنائى المصرى هي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه طالب رد الإعتبار في حين يعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية العليا التابع لها موطن أو وحدة المحكوم عليه في رد الإعتبار العسكرى .

ثانياً : من حيث مدة الإعلان

إن المدة اللازمة لإعلان طالب رد الإعتبار بالحضور في القانون الجنائى المصرى هي ثمانية أيام على الأقل ، في حين أنها في قانون رد الإعتبار العسكرى أربعة وعشرون ساعة على الأقل خلاف مواعيد المسافة .

ثالثاً : من حيث المدة الواجب مرورها بعد تنفيذ العقوبة

تختلف المدة التي يجب إنقضاؤها بعد تنفيذ العقوبة في القانون الجنائى المصرى عنها في قانون رد الإعتبار العسكرى إذا إستثنى الأخير بعض الجرائم وقصر هذه المدة بعد تنفيذ العقوبة الموقعة من أجلها .

هذه هي الفروق التي بين القانونين بالنسبة للتشريع المصرى ، وما عدا ذلك فإن أحكام نظام رد الإعتبار ـ بنوعيه ـ تقريباً واحده ، ولهذا نكتفي بتبيان ماسبق بالنسبة لهذا النظام ونقتصر في هذا البحث على ردالإعتبار الجنائى بنوعيه ، وفقاً للتقسيم التالى :

الفرع الأول : رد الإعتبار القانوني[١]

الأصل العام الذى نص عليه في التشريعات العربية مثل التشريع اليمني والسوري والمصري والليبي والمغربي والكويتي[٢] هو أن «كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه إعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائى».

ولكن التشريع الوحيد الذى وضع إستثناء لرد الإعتبار سواء كان قانونياً أم قضائياً هو التشريع العمانى[٣] الذى إستثنى ممن يرد إعتبارهم المحكوم عليهم في جرائم الخيانة والتجسس، ولعل المشرع العمانى قد وضع هذا الإستثناء لهذه الجرائم لكونها ترتكب من أصحاب العقول الواعية وبعد

---

(١) بما أن أغلب التشريعات العربية إذا لم يكن كلها قد وضع رد الإعتبار القانونى قبل رد الإعتبار القضائى لهذا سوف نتناول فى هذا البحث رد الإعتبار القانونى ؛ أولاً وذلك حسب تناول أغلب التشريعات له، ثم رد الإعتبار القضائي ، كما سنتاول القانون اليمنى المعمول به الآن ويعتبر أحدث القوانين العربية، كما سنتناول التشريعات العربية حسب أسبقية التاريخ فى إصدارها.

(٢) المادة (٥٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (١٥٨) من قانون العقوبات السورى رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م، والمادة ٥٣٦ من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٣) نصت المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م على أنه «بإستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الإعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائى إذا توفرت الشروط التالية : ....».

تفكير وروية، كما أن أضرارها كبيرة حيث أنها تضر بمصالح الدولة وأسرارها والأمن العام.

كما إن رد الإعتبار القانونى[١] يتم بقوة القانون بمجرد توافر شروطه، وهو لذلك حتمى، فلا يتصور الحرمان منه إذا كانت قد توافرت شروطه، بحيث يكتسب حتماً بدون وساطة القضاء وبمجرد مرور زمن معين من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة، ومضي المدة اللازمة دون صدور حكم بعقوبة جديدة تعتبر قرينة قانونية على حسن السلوك، تكفي لرد الإعتبار بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات حسن السلوك أو التحرى عنه[٢].

ورد الإعتبار القانوني في أغلب التشريعات العربية يتم بقوة القانون ودون حاجة لتدخل القضاء إذا توافرت شروطه، ولكن التشريع السورى يتطلب لرد الإعتبار القانوني أن يقدم المحكوم عليه طلباً إلى قاضى الإحالة وذلك حسب نص المادة (٤٢٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠م.

كما أن المشرع اللبنانى يفترض تقديم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار الذى يعرض على الهيئة الإتهامية، حيث تصدر قراراً بقبوله إذا كانت شروطه متوافرة كلها[٣].

---

(١) تطلق عليه بعض التشريعات إعادة الإعتبار الحكمية، مثل القانون السورى والعمانى واللبنانى، وكذلك بعض الفقهاء. أنظر: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص٨٨٠.

(٢)محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص٨٨٠، رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، المرجع السابق، ص ١٠٨٧.

(٣) المادة ١٦٠ من قانون العقوبات اللبناني، ومشار إليه في، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص٨٨٠.

ويتميز رد الإعتبار القانوني عن رد الإعتبار القضائي بما يلي[١]:

١ ـ أنه في أغلب التشريعات لا يحتاج إلى إجراءات ما. لأنه يتحقق بقوة القانون ودون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أوحكم من المحكمة.

٢ ـ أنه يحفظ للمحكوم عليه ماضية في سرية تامة حيث يغنى الكثيرين ممن يحرصون على إخفاء ماضيهم عن التعويض لكشف هذا الماضى إذا لجأوا للطريق القضائي وما يترتب عليه من تحقيقات هي بذاتها كفيلة بكشف المستور من أمرهم.

الإنتقادات التي وجهت لرد الإعتبار القانوني:

وجهت إلى رد الإعتبار القانوني الإنتقادات التالية:

١ ـ إنه يعيد للمتهم إعتباره كحق مكتسب ودون ما بحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة[٢].

٢ـ «أنه يتعارض مع فكرة رد الإعتبار ذاتها، التي تفترض إعادة تأهيل المحكوم عليه وإستقامته وهو ما لا يصلح أن يفترض بناء على مؤشرات سلبية أو قانونية بحتة، فمثل هذه الأمور لا تعنى بالضرورة أن يكون المحكوم عليه قد «استرد إعتباره»، فقد يظل سادراً في غيه سئ الحال والسلوك ومع ذلك يرد إعتباره لمجرد مضى المدة، ولا يمكن أن يستبدل بالضوابط القانونية ضوابط أدبية وأخلاقية، ذلك أنه إذا كانت آثار رد الإعتبار بصفة أساسية قانونية فإن مبرراته لا يمكن أن تكون أساساً أدبية

---

(١) رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام. . .، المرجع السابق، ص ٨٩١، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبنانى، المرجع السابق، ص ٨٨٠، عدلي خليل: المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام. . .، المرجع السابق، ص ٨٩١.

وأخلاقية. فالشخصية الأخلاقية والأدبية للمحكوم عليه لا يمكن أن يقيمها سوى القاضي بعد التحقق من كل حالة على حدة وبعد التثبت من زوال خطورتها، وإلا أصبحنا أمام «رد إعتبار دون أن يرد الإعتبار إذا صح القول»[1].

ويؤكد الرأى السابق على وجهة نظره بقوله: «ولذا فإن القانون الإيطالي الحالي قد ألغي نظام رد الإعتبار القانوني، ولعل مشروع قانون العقوبات الفرنسي الأخر كان موفقاً أيضاً إذا ألغي رد الإعتبار بالنسبة للأحكام الصادرة بعقوبة جناية»[2].

٣ـ إنه من رد إعتباره قانوناً يمكن أن يرد إعتباره مرة أخرى[3] مادامت قد إنقضت المدة التي حددها القانون دون أن يصدر خلالها حكم آخر عليه. كما أن من رد إعتباره قضاءاً وإن كان لا يمكن رد إعتباره قضاءاً مرة أخرى عن حكم جديد إلا أنه بعد فوات المدة المقررة قانوناً لرد إعتباره بحكم القانون عن الحكم الجديد، يمكن رد إعتباره قانوناً، وهو ما حرص المشرع على تلافيه في حالة رد الإعتبار القضائي[4].

٤ـ إنه من جهة قائم على إفتراض قانوني مجرد، مقتضاه إنصلاح حال المحكوم عليه وهو إفتراض لا يقوم على أساس دقيق من الواقع، ومن

---

(١) يسر أنور علي شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، الكتاب الثانى، بدون ناشر، ١٩٨٩م، ص ٢٢٢, ٢٢٣.

(٢) يسر أنور علي. شرح قانون العقوبات...، المرجع السابق، ص ٢٢٢, ٢٢٣،

(٣) نصت المادة (٧٦٧) من تعلميات النيابة العامة اليمنية على أنه «يجوز أن يرد الإعتبار بحكم القانون أكثر من مرة وذلك على خلاف رد الإعتبار بحكم المحكمة الذى لا يجوز أن يتكرر».

(٤) عادل حافظ غانم: «بعض الجوانب التطبيقية فى رد الإعتبار»، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ٢، المجلد ١٧، عام ١٩٧٤م، ص٢٣٦.

جهة أخرى، أن مدد[١] ردالإعتبار القانوني الطويلة ليس من شأنها تحقيق الهدف الاجتماعي الذي شرع من أجله رد الإعتبار لذلك ينبغى أثناء تعديل قانون الإجراءات الجنائية طرح هذا النظام وعدم الأخذ به والإكتفاء بأسلوب رد الإعتبار القضائي مع إعادة النظر في مدده وتبسيط أسلوب حسابها الذى يبدوأمراً بالغ التعقيد[٢].

٥ ـ ان نظام رد الإعتبار القانوني منتقد أيضاً في فرنسا من حيث أنه يفيد صاحب السلوك غير الأخلاقى الذى يعيش على هامش القانون وكذلك

(١) «إذا تأملنا الفترات الزمنية التى نص القانون على إنقضائها لتوافر رد الإعتبار القانونى نجدها ضعف المدة اللازمة لرد الإعتبار القضائى، ويمكن تفسير ذلك أن المدة المضاعفة هذه تحل محل فحص حالة المحكوم عليه بمعرفة القضاء، إفتراضاً منه أن هذه المدة الطويلة تسدل الستار على الحكم الصادر ضده، وإنما كفيلة لأن تكشف عن إنصلاح حال المحكوم عليه مادام لم يصدر خلالها عليه حكم آخر.
ومع ذلك فإنه من الناحية التطبيقية نجد أن إشتراط توافر هذه المدة الطويلة لرد الإعتبار القانونى من شأنة بقاء آثار هذا الحكم لاصقة بالمحكوم عليه فترة طويلة من الزمن، فسد في وجهه سبل العيش الشريف طوال هذه الفترة فتدفعه للإجرام مرة أخرى. فإذا حكم على شخص فى جناية مثلاً بعشر سنوات سجن، فإن مدة رد الإعتبار القانونى هذه اللازمة لإنقضاء هذه العقوبة وهى ١٢ سنة لا تحتسب إلا من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أى يجب لرد إعتباره مضى ٢٢ سنة من تاريخ إرتكابه الجريمة، وفى مثل هذه الحالة غالباً ما يحكم عليه بالمراقبة كعقوبة تبعية أو تكميلية لمدة خمس سنوات فتكون المدة اللازمة لرد إعتباره هى ٢٧ سنة. مثل هذه المدة الخيالية تقضى على حياة المحكوم عليه الإجتماعية ولا تجعل سبيلاً لإصلاحه وتدفعه دفعاً إلى الإنحراف والإجرام حاقداً على المجتمع بل ومنتقماً منه. حتى لو تصورنا إنصلاح حاله بعد إنقضاء هذه المدة فماذا يجديه رد إعتباره بعد أن يكون قد إنقضت زهرة شبابه وهى فترة العمل والإنتاج وبعد أن يكون قد بلغ من السن عتياً». أنظر: عادل حافظ غانم: المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٢) عادل حافظ غانم: المرجع السابق، ص٢٣٦.

من إرتكب جرائم أخرى عديدة ولم يكشف أمرها، كما إن التوسع في ردّالإعتبار القانوني من شأنه أن يفقد ردّالإعتبار القضائي طابعه التقليدى بإعتباره مكافأة لحسن سلوك المحكوم عليه[1].

نخلص مما سبق إلى أن رد الإعتبار القانوني وإن كان يتم بقوة القانون وكحق مكتسب للمحكوم عليه، يحصل عليه في أغلب التشريعات بدون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قانونية، وبدون حكم محكمة ولكن بمجرد مرور المدة التي نص عليها القانون، وبهذا فهو يعتبر أبسط من حيث الإجراءات. إلاّأنه ـ كما رأينا ـ محل نقد كثير من الفقهاء كما أن المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهاي سنة ١٩٥٠م، كان قد أوصى بعدم إتباعه إذ أنه، لكى يتحقق الغرض من نظام رد الإعتبار يجب أن يكون أساسه فحص حالة الطالب فلا يستفاد بناءاً على قواعد مجردة[2].

ومن الواضح بعد هذا العرض أن رد الإعتبار القانوني ليس النظام الأمثل للحكم على حسن سلوك المحكوم عليه، ومن هنا نتمنى من التشريعات العربية بما فيها اليمنى إلغاءه من بين نصوصها.

الفرع الثاني : رد الإعتبار القضائي

رد الإعتبار القضائي هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة للمستقبل، بحيث يصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد إعتباره كأى مواطن لم يصدر ضده

(١) حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار . . ، المرجع السابق، ص ١٢٧, ١٢٨.
(٢) عادل حافظ غانم : المرجع السابق، ص٢٣٥.

أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناءً على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم(١).

ويتميز رد الإعتبار القضائي عن رد الإعتبار القانوني بما يلى :

١ ـ إن رد الإعتبار القضائي لا يكون إلا بحكم قضائى، بناء على طلب يقدمه من يريد رد إعتباره إلى الجهة المختصة، بينما رد الإعتبار القانوني يكون عادة بقوة القانون وبدون تدخل من صاحب الشأن.

٢ ـ إن رد الإعتبار القضائي يجوز إلغاءه من قبل المحكمة التي أصدرته، بناء على طلب يقدم من النيابة العامة أو الجهة المختصة بذلك، بينما رد الإعتبار القانوني ليس لأحد إلغاءه، ولا يخضع لتقييم القضاء أصلاً.

٣ ـ إن رد الإعتبار القضائي في أغلب التشريعات العربية لا يجوز إلا لمرة واحدة، بينما رد الإعتبار القانوني قد يحصل عليه المحكوم عليه أكثر من مرة وليس لأحد أيضاً الإعتراض على ذلك إذا توافرت شروطه.

٤ ـ إن مدد رد الإعتبار القضائي في أغلب التشريعات العربية أقل من مدد رد الإعتبار القانوني والتي تزيد بضعف المدة الموجودة في رد الإعتبار القضائى.

وبما أن رد الإعتبار القضائي لا يتم إلا بصدور حكم قضائى، بعد تقديم طلب من الراغب في رد إعتباره إلى الجهة المختصة بذلك، فإن ذلك يستلزم منا معرفة الجهة المختصة بتلقى طلبات رد الإعتبار، كما يتعين معرفة الإجراءات التي تتخذ لفحص طلب رد الإعتبار، ثم المحكمة المختصة بإصدار حكم رد الإعتبار وذلك وفقاً للتقسيم التالى :

(١) عدلي خليل : المرجع السابع، ص ٩٢.

أولاً : الجهة المختصة بتلقى طلب رد الإعتبار:

نص بعض[1] التشريعات العربية مثل اليمني واللبناني والمصري والليبي على أن يقدم طلب رد الإعتبار القضائي بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

(١) جاء فى قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م المادة (٤٥٤) منه التي نصت على أن «يقدم طلب رد الإعتبار القضائى بعريضه إلى النيابة العامة تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر ضده والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين» .

كما جاء في تعليمات النيابة العامة اليمنية المادة (٧٤٨) مايلي : «يتعين على وكيل النيابة التأشير على طلب رد الإعتبار فور وروده بتأريخ الورود ومايراه خاصة ما يتعلق بطلب صحيفة الحالة الجزائية للطالب وبطلب المطلوبين للتحقيق وإرفاق صور طبق الأصل من الأحكام الوارده بصحيفة الحالة الجزائية وتقرير من السجن الذي نفذت العقوبه به عن سلوك الطالب أثناء تنفيذ العقوبه عليه وما إذا كانت العقوبة قد نفذت بكاملها وتأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبه الأصليه وما إذا كان قد صدر قرار بالعفو عنها وتأريخه وكذلك بالإستعلام من الشرطه عن تأريخ إنتهاء المراقبة التبعية» .

والمادة (٤٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨م ، كما إن القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م ، المادة (٥٤٢) منه نصت على أن «يقدم طلب رد الإعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين» .

وقانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م نصت المادة (٤٨١/ ب) منه على أن « . . . يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه ، وذلك بناءً على طلبه ، بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة . ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام بها من ذلك الحين» .

وجاء في بعض التشريعات كالتشريع السوري(١) أن يقدم المحكوم عليه طلب رد إعتباره إلى قاضي الإحالة، على أن يدرس قاضي الإحالة الطلب ويتحقق من إستيفاء الطالب الشروط المقتضاة ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالبته.

كما جاء في بعض التشريعات كالمغربي(٢) على أن يقدم المحكوم عليه طلباً برد الإعتبار لوكيل الدولة بمحل إقامته الحالي وينص بدقة في هذا الطلب على تاريخ الحكم وعلى الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تسريحه.

---

(١) المواد (٤٢٧، ٤٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠م، حيث نصت المادة (٤٢٧) على أن «يقدم المحكوم عليه طلب إعادة إعتباره إلى قاضي الإحالة ويعين فيه أياً من المادتين المذكورتين من قانون العقوبات تنطبق حاله عليها».

والمادة (٤٢٨) منه، نصت على أن «يدرس قاضي الإحالة الطلب ويتحقق من إستيفاء الطلب للشروط المقتضاة ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالبته».

(١) الفصل (٧٣٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م، نص على أن: يقدم المحكوم عليه طلباً برد الإعتبار لوكيل الدولة بمحل إقامته الحالى وينص بدقة فى هذا الطلب: ١- على تاريخ الحكم. ٢- على الأماكن التى أقام بها المحكوم عليه منذ تسريحه». ونجد أن الفصل ٣٧ منه نص على أن «يمثل وكيل الدولة بنفسه أو بواسطة نوابه النيابة العامة، ويقيم فى دائرة المحكمة المنتصب لديها وتحت رئيس النيابة العامة الدعوى العمومية أما تلقائياً وأما إستناداً إلى شكاية كل شخص متضرر ويلزمه أن يخبر دائماً النيابة العامة بالجنايات التى تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الحوادث والجرائم الخطيرة التى من شأنها أن تخل بالأمن العمومى».

ونص في البعض الآخر[1] مثل التشريع الكويتي على أن يكون تقديم طلب رد الإعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام، مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الإستئناف، مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الإعتبار.

كما نجد أن بعض التشريعات كالعماني جاء فيه أن يقدم طلب رد الإعتبار خطياً إلى المدعى العام في محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه وتقريراً من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية وتقريراً عن سلوكه أثناء وجوده في السجن[2].

---

(١) المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، وجاء فى المادة (٩ / ٣) منه «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء فى الجنح محققون يعينون لهذا الغرض فى دائرة الشرطة والأمن العام. وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلى المنصوص عليه فى المادة (٣٨). ومع هذا فإن للنيابة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط فى دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة. والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف فى أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك». والمادة (٣٨/ ١) نصت على أن «يباشر المحققون اختصاصاتهم فى التحقيق الإبتدائى المنصوص عليها فى هذا الباب، وفقاً للنظام الداخلى الذى يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام».

(١) المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العماني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م، نصت على أن «يقدم طلب إعادة الإعتبار خطياً إلى المدعى العام فى محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب مايلى: أ- صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه. ب- تقرير من الدوائر الأمنية =

وفي بعض التشريعات كالسعودي[١] يقدم طلب رد الإعتبار متضمناً البيانات الوافية إلى أمير المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة طالب رد الإعتبار.

ونخلص مما سبق إلى أن طلب رد الإعتبار يقدم إلى الجهات التي حددتها التشريعات من قبل المحكوم عليه بنفسه، ولكن هناك تشريعات كالمغربي سمحت للمحكوم عليه توكيل غيره في تقديم الطلب، كما سمحت أيضاً لورثة المتوفي تقديم طلب رد الإعتبار، حيث أنه إذا توفي المحكوم عليه وتوافرت الشروط القانونية لرد الإعتبار جاز تقديم الطلب من الزوج أو الأصول أو الفروع خلال سنة من تاريخ الوفاة[٢].

وهناك تشريعات لم تحدد شخص مقدم الطلب وتكلمت فقط عن الطلب، وهذا يعنى بمفهوم المخالفة أن الطلب يقدم سواء من المحكوم عليه أو من وكيلة وذلك وفقاً للقواعد العامة، خاصة إذا كان المحكوم عليه غير قادر صحياً أو كبيراً في السن أو غير ذلك من الأسباب، بجانب جهله مثلاً لنظام رد الإعتبار من الأصل.

= المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية ج. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن».

(١) يقدم طالب رد الإعتبار الطلب إلى لجنة لدراسة الطلب مكونة من : ١ ـ مدير إدارة الجنايات بالأمن العام. ٢ ـ مستشار شرعى من وزارة الداخلية. ٣ ـ مدير التحقيق القضائى بوزارة العدل. أنظر د. عدنان خالد التركماني الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٤٧٣.

(٢) الفصل ٧٣٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة ٧٨٥ من قانون الإجراءات الفرنسى، أنظر : حسن صادق المرصفاوي : رد الإعتبار . . .، المرجع السابق، ص ١٠٦.

ونود أن نشير هنا إلى أن التشريعات التي سمحت لورثة المحكوم عليه بتقديم طلب رد الإعتبار أحسنت في هذا، لأن آثار الجريمة ووصمتها لا تمس فقط المحكوم عليه بل تتعدى آثارها إلى إسرته في أغلب الأحيان وتظل الأسرة تعانى من ذلك لفترة طويلة بدون ذنب جنته، فرد إعتبار مورثهم بعد بموته يزيل عنهم هذه الوصمة التي لا ذنب لهم فيها.

ونريد أن نوضح هنا أن تقديم طلب رد الإعتبار إلى النيابة العامة بالنسبة للتشريعات التي نصت على ذلك ومنها اليمن أنه ليس الحل الأمثل بالنسبة لهذا الموضوع، وذلك لأن النيابة العامة لديها من المهام والمسئوليات ما يجعلها لا تعير موضوع الطلب أى أهمية بجانب مهامها اليومية، وهذا ينعكس سلباً على دراسة طلبات رد الإعتبار ـ إن وجدت ـ والاهتمام بها وتوصيلها إلى المحكمة للفصل فيها.

ومن هنا نرى أنه من الأوفق لنظام رد الإعتبار وأعماله حقاً هو أن تقدم طلبات رد الإعتبار إلى جهة أخرى ولتكن «جمعية الرعاية اللاحقة للمسجونين، والتي نتمنى أن تنشأ قريباً في اليمن[1]، خاصة وأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٨) لعام ١٩٩١م بشأن السجون اليمنية قد تضمنت «الرعاية اللاحقة» في المادة (٥/ ثالثاً) تحت عنوان «في مجال الرعاية اللاحقة»، حيث جاء في الفقرة (٤) مايلى: «تتبع حالات المفرج عنهم

---

(١) وقد سبق لنا المطالبة بإنشاء جمعية تسمى «جمعية رعاية المرأة السجينة»، وذلك فى إجتماعنا مع اللجنة الوطنية للمرأة فى تاريخ ٥/ ٩/ ٢٠٠٠م وقدمنا إقتراحنا فى ورقة تتضمن التشكيل والإختصاصات لهذه الجمعية بصورة مبدئية، وذلك فى ظل المناداة بحقوق المرأة وعمل الندوات وورش العمل الكثيرة التى شهدتها اليمن فى هذه الفترة، ففكرنا فى المرأة السجينة، وفكرنا أن جمعية كهذه سوف تقدم لها العون الكثير، ونتمنى أن ترى النور قريباً.

والوقوف على أوضاعهم والمشاكل التي تعترضهم، والمساعدة في حلها، وقيد الإجراءات التي أتخذت لتتبع حالات المفرج عنهم في السجل المعد لذلك».

كما إن الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اللائحة قد نصت على «موافاة إدارة السجن ورئاسة المصلحة حسب الحالة بتقارير مستوفاة عن عمله».

ونرى ان كلمة عمله الواردة في الفقرة السابقة الذكر تنصرف إلى المفرج عنه، كما نرى أن الفقرات السابقة من اللائحة تدعم وجهة نظرنا من حيث تقديم طلبات رد الإعتبار إلى جمعية أو إدارة أو غير ذلك من المسميات، لأن بيانات المفرج عنهم وتتبع حالاتهم ومشاكلهم وأماكن عملهم وغير ذلك تكون كلها مقيدة في السجل المعد لذلك، ومن ثم سيكون من السهل لهذه الجهة أن تقيم المفرج عنهم وتقدم كل البيانات عنهم، وبهذا سوف توفر الكثير من الوقت والجهد على النيابة العامة التي وظيفتها الأولى هي تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم.

كما إن إنشاء مثل هذه الجهة لتقوم برعاية المفرج عنهم سوف تساعد في تحقيق مبدأإن العقوبة إصلاح وتهذيب، كما سوف تساعد في عودة المحكوم عليهم إلى المجتمع إناساً صالحين يساهمون في بنائه بدلاً من عودتهم إلى أحضان الجريمة.

=

ثانياً : الإجراءات اللازمة للتصرف في الطلب

بعد تقديم الطلب للجهة المختصة ـ سواء كانت النيابة العامة أم غيرها من المسميات التي أشرنا إليها ـ فإن أغلب التشريعات العربية[1] مثل اليمني

(١) المادة (٥٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، وجاء فى تعليمات النيابة العامة اليمنية المادة (٧٥٠) مايلى . «أ ـ على أعضاء النيابة أن يفرغوا من تحقيق طلبات رد الإعتبار قبل مضى ثلاثه أشهر من تواريخ تقديمها . ب ـ وأن يرسلوها الى المحامى العام عن طريق رؤساء النيابات بمذكرة بالرأى يوضح بها ماتم نحو الإلتزامات المتعلقة بالغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف القضائيه وتأريخ سقوط العقوبه بمضي المدة إن كانت قد أنقضت، وإذا كانت تهمة تفالس يبين إن كان الطالب قد حصل على حكم بإعادة إعتباره التجارى إليه وقدمه بالتحقيق وإذا كانت الأحكام المطلوبه رد الإعتبار عنها عديده تبين تفصيلات كل منها على حده، وما إذا كانت قد طبقت بها أو بأحدها حالة العود والتأريخ المحدد لإنتهاء تنفيذ العقوبه الأصلية بصرف النظر عن تأريخ الإفراج تحت شرط، على أن يبين فى هذه الحالة تأريخ إنتهاء مدة المراقبة المحكوم بها والمنفذ بها بعد إنقضاء العقوبة الأصلية ج ـ ويأمر المحامى العام أو رئيس النيابة بإستيفاء ما قد يوجد من نقص فى تحقيقها أو أوراقها ثم يعيدها إلى المحامى العام للنصرف فيها حسبما يترأى له سواء بالحفظ أوبطلب تقديم ما يستوجب تقديمه منها إلى محكمة أستئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة الثلاث شهور المشار إليها فى المادة ٥٤٢ إجراءات جزائية ويكون ذلك بإرسال جميع أوراق طلب رد الإعتبار بما فيها الملف الفرعى المنشأ أصلاً بنيابة إستئناف المحافظة بتقرير إلى رئيس محكمة إستئناف المحافظه التابع لهامحل إقامة الطالب لعرضها ولتحديد أيام الجلسات فى القضايا العادية د ـ وتعلن نيابة الإستئناف المختصه طالبى رد الإعتبار بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل (قياساً على المادة ٤٢٤ إجراءات جزائية).

والمادة (٤٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى لعام ١٩٤٨م، والمادة (٥٤٣) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٤) من قانون =

واللبناني والمصري والليبي والكويتي والعماني قد أجمعت على أن الجهة التي قدم إليها الطلب عليها أن تجرى تحقيقاً بشأن الطلب للإستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان أقام فيه من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة والوقوف على سلوكه ووسائل إرتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ماتراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفع إلى المحكمة المختصة[1]

= الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والمادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

(١) بعض التشريعات تنص على أن طلب رد الإعتبار يمر بمرحلتين من ا لإجراءات قبل وصوله إلى المحكمة المختصة، فالتشريع المغربى ينص على رفع الطلب مع البيانات من وكيل الدولة إلى رئيس النيابة ثم رئيس النيابة بدوره يرفعه إلى المحكمة المختصة وذلك كما يلى : الفصل (٧٣٩) نص على أن «يقدم المحكوم عليه طلباً برد الإعتبار لوكيل الدولة بمحل إقامته الحالى وينص بدقة فى هذا الطلب : ١- على تاريخ الحكم. ٢- على الأماكن التى أقام بها المحكوم عليه منذ تسريحه». وجاء فى الفصل (٧٤٠) منه «يطلب وكيل الدولة شهادات العمال أو المفوضين من طرفهم بالأماكن التى أقام بها المحكوم عليه ويتعين أن تحتوى على البيانات الآتية : ١- مدة إقامة المحكوم عليه بكل بلدة. ٢- سيرته أثناء هذه الإقامة ٣- وسائل معيشته خلال نفس المدة ويمكن لوكيل الدولة زيادة على ذلك أن يأمر بإجراء بحث من طرف مصالح رجال الدرك أو رجال الأمن بالأماكن التى أقام بها المحكوم عليه» والفصل (٧٤١) نص على أن «يتخذ وكيل الدولة ما ينبغى من والوسائل للحصول على :

١- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

٢- ملخص دفتر الإيداع فى السجون التى قضى بها المحكوم عليه مدة سجنه وكذلك رأى مدير السجن أو المشرف رئيس السجن حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الإعتقال.

٣- البطاقة رقم٢ من السجل العدلى. ثم يوجه هذه الوثائق مشفوعة برأيه إلى رئيس النيابة العامة». =

في الثلاثة الأشهر[1] التالية لتقديم الطلب بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بنى عليها ويرفق بالطلب :

١ـ صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ ـ شهادة بسوابقه .

٣ـ تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

ونرى أن أغلب التشريعات العربية قدأتفقت على أن يقدم الطلب للجهة المختصة وأن على الجهة المختصة أن تجرى تحقيقاً ، وأن تجمع كافة البيانات اللازمة عن حالة مقدم الطلب وأن ترفق بذلك تقديراً برأيها في الموضوع وتقدم كل ذلك إلى المحكمة المختصة في مدة ثلاثة أشهر تالية لتقديم الطلب ، وبالنسبة للتشريعات التي لم تحدد مدة لدراسة الطلب وإستكمال البيانات المطلوبة ، نرى أنه من الأوفق أن تحدد مدة لذلك ، لكى لا يظل مقدم الطلب في حالة إنتظار قد يطول أمدها ولا يعرف مداها إلا الله ، وبهذا تكون مدة الإنتظار قد توازى مدة العقوبة نفسها ، وفي نهاية إنتظاره قد يفاجأ برفض طلبه .

= وجاء فى الفصل (٧٤٢) منه «يرفع الملف إلى محكمة الاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة» .

كما أن التشريع السورى ينص على أن يقدم طلب رد الإعتبار إلى قاضى الإحالة وهو بدوره يرفعه إلى النائب العام ومن ثم بعد ذلك يرفع من قبل النائب العام إلى المحكمة المختصة ، أنظر : المواد (٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى لعام ١٩٥٠م

(١) التشريعات التى لم تحدد مدة معينة لدراسة الطلب هى القانون السورى ، واللبنانى ، والمغربى ، والكويتى

كما نشيد بالتشريع السوري والمغربي[1] اللذين حددا جهة أخرى غير النيابة العامة لإستقبال الطلب ودراسته ثم بعد ذلك إرساله إلى النيابة العامة مشفوعاً برأيها، وهي بدورها ترفعه إلى المحكمة المختصة، لأنها قد جعلت دور النيابة العامة دوراً إستشارياً ولم ترهق النيابة العامة بالبحث والتقصى عن المحكوم عليه، بل تقدم لها الطلب مع جميع البيانات بعد إجراء البحث والتقصى وإستكمال البيانات اللازمة وهذا يسهل عملها كثيراً فيما يتعلق بقضايا رد الإعتبار.

ثالثاً: المحكمة المختصة بالفصل في طلب رد الإعتبار:

إن المنطق يقول أن طلب رد الإعتبار يرسل إلى المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة على المحكوم عليه، ولكن نجد أن هناك تشريعات عربية[1] مثل المصري والليبي قد نصت على أن يصدر الحكم برد الإعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه. وهي بدرها تفصل في الطلب المقدم إليها، وفي بعض التشريعات كالمغربي المحكمة المختصة هي محكمة

---

(١) من هذه التشريعات التشريع والسورى والمغربى. وقد إشترط التشريع السعودى التأكد من إستيفاء الطلب البيانات الآتية:
١ ـ إكمال المدة المقررة من قبل القضاء أو مضي خمس سنوات بعد تنفيذ الحكم.
٢ ـ إثبات صلاحية وحسن سيرة وسلوك طالب رد الإعتبار وإندماجه في المجتمع.
٣ ـ إبداء أمير المنطقة رأيه في طلب رد الإعتبار.
٤ ـ التثبت من أن طالب رد الإعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم موضوع المطالبة برد الإعتبار. أنظر: عدنان خالد التركماني: المرجع السابق، ٤٧٢.

(١) المادة (٥٥٢) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.

الإستئناف[1] أو محكمة الإستئناف العليا كما في الكويت[2] أو محكمة إستئناف المحافظة كما في اليمن[3]، وفي التشريع العماني محكمة البداية المختصة[4]، وفي السوري المحكمة المختصة هي المحكمة التي حكمت على المحكوم عليه بحكم الإدانة[5].

أما التشريع السعودى فيقدم فيه الطلب إلى لجنة خاصة فإن مهمة هذه اللجنة هي دراسة طلب رد الإعتبار من حيث إستكماله للإجراءات المطلوبة فإن كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط قضت اللجنة برد الإعتبار إليه، وإذا تبين للّجنة خلاف ذلك حفظت الطلب مع إبداء الأسباب، على أن لا يحول حفظ الطلب في تقديم رد الإعتبار مرة أخرى إذا زال السبب الذى رد الطلب من أجله[6].

إذن ترسل طلبات رد الإعتبار في أغلب التشريعات العربية بعد التحقيق والتحرى وجمع البيانات إلى المحكمة المختصة بنظر - مهما كان إسمها - طلب رد الإعتبار وعليها الفصل فيه. وسوف نبحث في هذه النقطة، قبول المحكمة طلب رد الإعتبار والفصل فيه، رفض المحكمة للطلب، تجديد الطلب، الغاء الحكم أو القرار الصادر برد الإعتبار، وذلك كما يلى :

١ - قبول طلب رد الإعتبار.

---

(١) الفصل (٧٤٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م.
(٢) المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.
(٣) المادة (٥٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م
(٤) المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م
(٥) المادة (٤٣٠/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى لعام ١٩٥٠م.
(٦) عدنان خالد التركماني . المرجع السابق، ٤٧١ .

٢ ـ رفض طلب رد الإعتبار .

٣ ـ إلغاء الحكم الصادر برد الإعتبار .

١ ـ قبول طلب رد الإعتبار :

بماأن طلب رد الإعتبار يرسل إلى محكمة الجنايات التابع لهامحل إقامة المحكوم عليه أو محكمة الإستئناف . . . الخ ، فإن المحكمة تنظر الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة كما في مصر وليبيا [١] أو في غرفة المداولة كما في اليمن والكويت [٢] ، ويجوز للمحكمة سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها إستيفاء كل ماتراه لازماً من المعلومات .

فإذا تبين للمحكمة أن شروط رد الإعتبار متوافرة وجميع البيانات أيضاً تؤكد حسن سلوك المحكوم عليه منذ صدور الحكم عليه ويدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، فإنها تحكم برد إعتباره فترسل النيابة العامة [٣] صورة من حكم رد الإعتيار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة للتأشير بذلك على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه أو في قلم السوابق .

---

(١) المادة (٥٤٤) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م ، المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م .

(٢) المادة (٥٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م ، والمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م .

(٣) نصت المادة (٣٨٩) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على أنه « عند صدور حكم برد الإعتبار يرسل رئيس نيابة الإستئناف صحيفة عن هذا الحكم فى خلال ثمانية أيام على الأكثر إلى الإدارة المركزية المختصة أو الجهة المحلية المختصة على حسب الأحوال للتأشير بالحكم وحفظ الصحيفة فى ملف الشخص المحكوم برد إعتباره » .

وحكم المحكمة برد الإعتبار في أغلب التشريعات العربية[1] كما في اليمني والمصري والليبي والعماني لا يقبل الطعن فيه إلاّبطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أوفي تأويله، كما تتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقرره للطعن بطريق النقض في الأحكام بشكل عام. ولكن بعض التشريعات كالكويتي لم تجز الطعن في الحكم الصادر برد الإعتبار وأعتبرته نهائياً[2].

ونود أن نشير هنا إلى أن هناك تشريعات جعلت الجهة المختصة برد الإعتبار ـ بجانب محكمة الإستئناف ـ هي المجلس الأعلى، حيث نص الفصل (٧٤٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربى على أنه «في الحالة التي يرفع فيها الملف إلى المجلس الأعلى تطبيقاً للفصل (٢٦٧)[3] والفقرة الثانية من الفصل (٢٧٠)[4] يصدر المجلس حكماً بالإدانة، وهذا وان المجلس

(١) المادة (٥٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٤٤) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، المادة (٣٦٥/ ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

(٢) المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٣) نص الفصل (٢٦٧) (ظهير ١/ ١١/ ٦٦) على إنه «إذا كان الفعل منسوباً إلي وزير مستشار بمجلس التاج أو أى عضو من أعضاء الحكومة أو قاض بالمجلس الأعلى أو عامل إقليم أو رئيس أول لمحكمة استئناف أو وكيل الدولة العام، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلي تأمر ـ عند الإقتضاء ـ بناءً على ملتمسات الوكيل العام بنفس المجلس بأن يجري التحقيق فيها عضو أو عدة أعضاء في هيئته . . ».

(٤) والفصل (٢٧٠) (ظهير ١/ ١١/ ٦٦) نص على إنه «إذا كان الفعل منسوباً إلى ضباط شرطة قضائية غير كبار الموظفين أو القضاة المشار إليهم فى الفصول السابقة من أجل أرتكاب جناية أو جنحة أثناء مزاولة وظيفتهم، فإن الرئيس الأول لمحكمة =

المذكور هو وحده المختص بالبت في طلب رد الإعتبار. ويجرى التحقيق حينئذ في الطلب على يد الوكيل العام بالمجلس المذكور».

وذلك لكون المجلس الأعلى إبتدءاً هو المختص أصلاً بمحاكمتهم وإصدارحكم الإدانة عليهم.

٢ ـ رفض طلب رد الإعتبار:

للمحكمة بعد نظرالطلب أن ترفضه، وذلك لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، وفي هذه الحالة لا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى سنة في بعض التشريعات كاليمني والسوري[1]، وفي المصري والليبي والمغربي

= الأستئناف المرفوعة إليها القضية من طرف وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة يقرر ما إذا كان يقتضى الحال إجراء البحث، وفى حالة الإيجاب يأمر بالتحقيق فى القضية على يد قاض للتحقيق يختار خارج الدائرة التى يزاول فيها الظنين وظيفته.

وإذا كان ضباط الشرطة القضائية مؤهلاً لمباشرة وظيفته فى مجموع تراب المملكة فإن المجلس الأعلى هو المختص فى شأنه حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل (٢٧٦).

وتجرى مقتضيات المقطع الأول من هذا الفصل على خلفاء الباشوات وخلفاء القواد ولو كانت الجناية أو الجنحة قد أرتكبت خارج مزاولة وظائفهم.

ويمكن المطالب بالحق المدنى التدخل لدى هيئة المحكمة ضمن الشروط المحددة فى الفصل (٣٣٥).

(١) المادة (٥٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، وقد نصت المادة (٧٦٢) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على إنه «إذا حكم برفض طلب رد الإعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنة، أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديه متى توافرت الشروط اللازم توافرها قانوناً» والمادة (٤٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى لعام ١٩٥٠م.

والعماني بعد مضى سنتين[1]، أما إذا رفض الطلب لأسباب أخرى فهنا يجوز تجديد الطلب متى توافرت الشروط اللازمة.

٣ ـ الغاء الحكم الصادر برد الإعتبار :

أجاز بعض التشريعات العربية كاليمني والمصري والليبي والعماني للمحكمة التي أصدرت الحكم برد الإعتبار أن تلغيه، وذلك في الحالات الآتية[2]:

أ ـ إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها، ويستوى في هذه الحالة أن تكون هذه الأحكام سابقة في التاريخ على الأحكام التي رد الإعتبار عنها أو لاحقة لها.

ب ـ إذا حكم عليه بعد رد الإعتبار في جريمة وقعت قبله. وهي جريمة كانت تجهلها المحكمة التي حكمت برد الإعتبار، على أن الإلغاء قد جعل

(١) المادة (٥٤٨) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، المادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، الفصل (٧٤٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م. المادة (٣٦٥/ ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

(٢) المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، وقد نصت المادة (٧٦١) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على إنه «إذا تبين أن من حكم برد إعتباره سبق أن صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة وقت أن أصدرت حكمها برد الإعتبار أو إذا حكم عليه بعد صدور الحكم برد الإعتبار فى جريمة وقعت قبل صدوره، فيجب على عضو النيابة أن يرسل مذكرة بذلك إلى المحامى العام للنظر فى الغاء حكم رد الإعتبار، ويقدم طلب الإلغاء إلى المحكمة التى حكمت برد الإعتبار». والمادة (٥٤٩) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٩٠ / أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والمادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

إختيارياً للمحكمة في الحالتين، حتى يكون لها حرية رفضه إذا رأت أن الجريمة أو الحكم الذى لم تكن قد علمت به ما كان يغير قرارها لو عرفته، أو لم يعد يغير النظر الآن لو أن طلب رد الإعتبار لم يسبق طرحه[١].

وهناك تشريعات كالسوري والمغربي والكويتي[٢] لم تشر إلى إلغاء حكم رد الإعتبار، ومعنى ذلك أن الحكم الذى صدر لا يجوز إلغاؤه.

ونجد أن المشرع الكويتي[٣] قد نص على أنه لا يجوز الحكم برد الإعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة.

كما أن بعض التشريعات كالمصري والليبي[٤] قد نصا على أنه لا يجوز الحكم برد إعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

ولكن هناك تشريعات كالسوري والمغربي[٥] أغفلت ذكر عدد مرات الحكم برد الإعتبار وهذا يعنى أن المحكوم عليه قد يرد إعتباره أكثر من مرة.

---

(١) علي راشد : القانون الجنائى، المرجع السابق، ص٧٢٢، ٧٢٣.
(٢) التشريعات هى : سوريا المغرب والكويت.
(٣) المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.
(٤) المادة (٥٤٧) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.
(٥) التشريع السورى والمغربى.

المبحث الثاني: شروط رد الإعتبار وآثاره

تناولنا في المبحث الأول تعريف رد الإعتبار وأنواعه وعرفنا أن رد الإعتبارالقانون يمنح بقوة القانون في حالات معينة وبشروط معينة أيضاً، وكذلك رد الإعتبار القضائي الذى يمنح بناءً على حكم من المحكمة المختصة أيضاً إذا توافرت شروط معينة وفي هذا المبحث سوف نتناول شروط رد الإعتبار بنوعيه، القانوني والقضائى، كما سنتعرف على آثار رد الإعتبار وذلك وفقاً للخطة الآتية :

المطلب الأول : شروط رد الإعتبار.

إشترطت التشريعات العربية ومنها القانون اليمنى شروطاً معينة لكى يرد للمحكوم عليه إعتباره سواء بقوة القانون أو بحكم عن طريق القضاء، فإذا لم تتوافر الشروط التي إشترطتها التشريعات فإنه لا يرد إعتبار المحكوم عليه، ومن هنا سوف نحاول معرفة هذه الشروط سواءً بالنسبة لرد الإعتبار القانوني أو القضائى، وذلك حسب التقسيم التالى :

الفرع الأول : شروط رد الإعتبار القانونى.

الفرع الثاني : شروط رد الإعتبار القضائى.

الفرع الأول: شروط رد الإعتبار القانوني

ذكرنا أن رد الإعتبار القانوني ـ في أغلب التشريعات العربية ـ هو الذى يحصل بحكم القانون بدون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به، وتشترط التشريعات العربية بعض الشروط لكى يحصل المحكوم عليه على رد إعتباره بحكم القانون وفي هذا المطلب سوف نبين الشروط التي إشترطتها التشريعات وذلك في النقاط التالية :

١ ـ من حيث نوع العقوبة:

أجمعت التشريعات العربية [١] على إن رد الإعتبار القانوني يمنح لكل محكوم عليه بعقوبة، ولكنها إختلفت في تحديد نوع العقوبة، حيث نجد أن بعض التشريعات قد إشترط نوع العقوبة التي يمنح على ضوئها رد الإعتبار، وبينت أيضاً نوع الجرائم، وتشريعات لم تحدد نوع الجرائم ولكنها حددت نوع العقوبة، وذلك كما يلى :

١ ـ يرد الإعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس، (٩) وهذا هو إتجاه المشرع اليمنى [٢].

٢ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة

---

(١) ماعدا قانون أصول المحاكمات الجزائية العماني لعام ١٩٩١م الذى إستثنى المحكوم عليهم بجرائم الخيانة والتجسس.

(٢) المادة (٥٤١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لعام ١٩٩٤م.

في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أوتزوير أو شروع في هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر. وهذا هو مذهب القانون المصري والقانون الليبي[1].

٣ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية، ولكل محكوم عليه بالغرامة الجنحية. وهذا هو إتجاه المشرع السوري واللبناني[2].

٤ ـ يكتسب قانونياً المحكوم عليه رد الإعتبار الذى حرم منه مالم يصدر عليه داخل الآجال المنصوص عليها أسفله أى حكم جديد بالسجن أوبعقوبة أخطر مما سبقها من أجل جناية أو جنحة[3]:

أ ـ كل محكوم عليه بالغرامة.

ب ـ كل محكوم عليه العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ج ـ كل محكوم عليه بالسجن لمدة لاتتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.

د ـ كل محكوم عليه بالسجن لمدة تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين.

---

(١) المادة (٥٥٠) من القانون الجنائى المصري لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٩١/ أولاً، ثانياً) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٤م.

(٢) المادة (١٦٠) من قانون العقوبات اللبنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٩/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م.

(٣) الفصل (٧٣١/ ١، ٢، ٣، ٤)، والفصل (٧٣٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م.

هـ ـ لكل محكوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ» . وهذا هو موقف المشرع المغربى .

٥ ـ يرد إعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة الآف روبية . وهذا هو موقف المشرع الكويتى[١] .

٦ ـ يرد إعتبار لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس ، أوبالغرامة الجنحية . وهذا هو ماأخذ به المشرع العماني[٢] .

٧ ـ إن بعض التشريعات العربية ليس لديها نظام رد الإعتبار القانونى ، ولكنها تحدد العقوبات التي يجوز للمحكوم عليه بهاأن يرد إليه إعتباره وهي الأحكام التي تسجل في صحيفة السوابق[٣] .

نلاحظ من خلال ما سبق أن أغلب التشريعات العربية كاليمني واللبناني والسوري والمغربي والكويتي والعماني[٤] قد منحت رد الإعتبار بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جنحة أوغرامة ، أو بعقوبة الحبس لمدة عادة ماتكون قصيرة وتتراوح بين سنة وأكثر حسب ماسوف نرى ذلك في المدة .

(١) المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م .

(٢) المادة (٣٦٤/ ٣/ أ ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لسنة ١٩٩١م .

(٣) وتسجل فى صحيفة السوابق الأحكام الآتية : «أ ـ الحكم الصادر فى جريمة عمدية . ب ـ الحكم القاضي بالجلد حداً أو بالسجن مدة لا تقل عن سنتين أو بعقوبتين من العقوبات الآتية : الجلد الذى لا يقل عن أربعين جلدة . الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر . التغريب مع الغرامة التى لا تقل عن ألف ريال» .
عن : عدنان خالد التركماني : المرجع السابق ، ص ٤٦٩ .

(٣) اليمنى والقانون اللبنانى ، والسورى ، والمغربى ، والكويتى ، والعمانى .

في حين أن هناك تشريعات كالمصري والليبي منحت رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية في عام ١٩٦٦م بما يلى: «تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم (٢٧١) لسنة ١٩٥٥م النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتي عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السواق . . .»[2].

إذن رد الإعتبار القانوني تمنحه التشريعات العربية لكل من حكم عليه بعقوبة، الجناية أو الجنحة أو الغرامة أو الحبس القصير، وهذه قاعدة معمول بها في أغلب التشريعات كما رأينا.

٢ ــ من حيث تنفيذ العقوبة

القاعدة العامة التي أجمعت عليها التشريعات العربية هي إن رد الإعتبار القانوني لا يمنح للمحكوم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة أو الغرامة أو الحبس، إلا بعد أن تكون العقوبة قد نفذت، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضى المدة.

---

(١) القانون المصرى، والليبى.

(٢) (طعن رقم (١٩١٩) لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٦٦م س ١٧، ص ١٥٩)، عن: حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى: الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

وهذا يعنى إن تلك التشريعات قد إشترطت لكى يرد إعتبار المحكوم عليه بحكم القانون أن يكون قد وفي دينه قبل المجتمع بتنفيذ العقوبة الصادر بها الحكم عليه تنفيذاً كاملاً، ويفترض المشرع أن تنفيذ العقوبة هو الذى يجعل المحكوم عليه جديراً برد الإعتبار، لأن تنفيذ العقوبة يعنى أنها قد حققت أهدافها للمحكوم عليه فأصلحته وهيأته لكى يسترد مكانته في المجتمع ويندمج فيه من جديد[١].

كما إن صدور عفو عن العقوبة أو إنقضائها بمضى المدة ـ التقادم ـ يؤدى نفس غرض تنفيذ العقوبة حسب نصوص التشريع اليمني واللبناني والسوري والمصري والليبي والمغربي والكويتي والعماني بالنسبة لرد الإعتبار القانونى، حيث أجمعت على أن : يرد إعتبار المحكوم عليه حتماً بقوة القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أوسقوطها بالتقادم[٢].

نخلص إلى أن رد الإعتبار بقوة القانون يمنح لكل محكوم عليه نفذ العقوبة أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة، وذلك بعد مضى مدة على التنفيذ أو العفو أو التقادم.

---

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٢) المادة (٥٤١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (١٦٠) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٩/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥٥٠) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٩١/ أولاً، ثانياً) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣١) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

٣ ـ من حيث مضى المدة بعد تنفيذ العقوبة :

أجمعت التشريعات العربية التي تضمنت نظام رد الاعتبار على إن رد الإعتبار القانوني لا يمنح للمحكوم عليه إلاّ بعد مضى مدة معينة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو تقادمها ، ولكنها أختلفت بالنسبة لتحديد هذه المدة وذلك كما يلى :

١ ـ يرد الإعتبار بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الغرامة أو الحبس الذى لاتزيد مدته على سنة ، وذلك بعد مضى سنتين على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوط الحق في تنفيذها بمضى المدة، وهذا هو مذهب المشرع اليمنى[١] .

٢ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أومقيدة للحرية في خلال سبع سنوات منذ إنقضاء عقوبته ، وإذا حكم عليه بالغرامة الجنحية ففي خلال خمس سنوات منذ الأداء أو إنتهاء مدة الحبس المستبدل ، وهذا هو مذهب القانون البنانى والقانون السوري[٢] .

٣ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتى عشرة سنة . وبالنسبة إلى المحكوم

---

(١) المادة (٥٤١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م .

(٢) المادة (١٦٠) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٩/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م .

عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلاّإذا كان الحكم قد أعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة أثنتى عشرة سنة، وهذا هو مذهب القانون المصرى والقانون الليبى[١].

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية في عام ١٩٥٨م بالحكم التالى : «إذا كان الحكم لم يتعرض إلى ماتمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه في جريمة من جرائم الإعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التي جعلها الشارع حداً لرد الإعتبار بقوة القانون، وهو دفاع ـ أن صح ـ فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملاً بنص المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى التي لم يورد الشارع في قانون الأسلحة والذخائر إستثناء لها، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فإن إدانة المتهم على إعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادراً بغير تمحيص سببه»[٢].

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه «يجب لرد الإعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة، في غير ماذكر في البند

(١) المادة (٥٥٠/ أولاً وثانياً) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٩١/ أولاً، ثانياً) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.
(٢) (طعن رقم (١٠٤٠) لسنة ٢٨ق، جلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٨م س ٩، ص ٨١٣، مجموعة القواعد، ج٣، بند ٢، ص ٥٧٠). عن : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

أولاً من المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات المصرى، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد أعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة أثنتى عشر سنة. فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الإعتبار لم ينفذ بها عليه إلا في حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الأكراه البدنى، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة (٥١١) من قانون الإجراءات المصرى، فلا تبرأ ذمته إلا بإعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقاً لحكم المادة (٥١٨) من القانون المذكور، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقطت بمضى المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهي خمس سنين إعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التي أتخذت في مواجهته عملاً بحكم البند ثانياً من المادة (٥٥٠) سالفة الذكر، فإن ما إنتهي إليه الحكم من أن إعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافي التطبيق السليم للقانون»[١].

٤ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بالغرامة بعد إنتهاء قدره خمس سنوات من يوم أداء الغرامة أو من يوم إنتهاء الإجبار بالسجن أوإنصرام أمد التقادم، وإذا كانت العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر فبعد إنتهاء أجل قدره عشر سنين، وإذا كانت العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة لاتتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز

(١) (طعن رقم (٣٧٩) لسنة ٣١ق، جلسة ١٥/٦/ ١٩٦١م، س ١٢، ص ٦٤١)، عن : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسنى : الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

مجموعها سنة واحدة : فبعد إنتهاء أجل قدره خمس عشرة سنة، وإذا كانت العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين : فبعد إنصرام أجل قدره عشرون سنة، وإذا كانت العقوبة سجن أوغرامة مع تأجيل التنفيذ بعد إنتهاء فترة إختيار تحدد في خمس سنين مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ. وهذا هو مذهب القانون المغربي[١].

٥ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة الآف روبية بعد عشر سنوات، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا وهكذا تزيد على ذلك، وهذا هو مذهب القانون الكويتى[٢].

٦ ـ يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة، وإذا حكم عليه بالغرامة الجنحية خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة، وهذا هو مذهب القانون العمانى[٣].

نستنتج من كل ماسبق إنْ أطول مدة يجب أنْ تمضى بعد تنفيذ العقوبة لكى يرد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون هي عشرين سنة، وهذا ما أخذ به المشرع المغربى، وأقل مدة أشترطتها التشريعات هي مرور سنتين، وهذا هو مذهب القانون اليمنى، وبين السنتين والعشرين سنة تتدرجت المدد.

(١) الفصل (٧٣١) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م.
(٢) المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.
(٣) المادة (٣٦٤/ ٣/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

ونعتقد أن طول المدة اللازمة لرد الإعتبار في بعض التشريعات قد أفقدت نظام رد الإعتبار أهميته للمحكوم عليه، من حيث إنّ الشخص المفرج عنه يريد أنْ ينسى ماضيه ويندمج في المجتمع فكيف يتحقق له ذلك إذا كان سوف ينتظر كل هذه السنين لكى يرد اليه إعتباره، وكيف له أن يلتحق بعمل إذا كانت أغلب التشريعات الداخلية تتضمن في نصوصها شرط رد الإعتبار للشخص الذى سبق الحكم عليه لكى يلتحق بالعمل.

ونخلص إلى أن طول مدة رد الإعتبار القانوني لا تساعد المفرج عنه في الإندماج مع المجتمع وإيجاد العمل الشريف، بل إنها سوف تدفعه إلى طريق الجريمة من جديد إذا سدت سبل العمل الشريف في وجهه بسبب ماضيه وصحيفة سوابقه.

٤ ـ ألاّيكون قد صدر حكم جديد على المحكوم عليه :

القاعدة العامة التي أجمعت عليها أغلب التشريعات العربية هي إن رد الإعتبار القانوني لا يمنح للمحكوم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة أو الغرامة أو الحبس، إلا بعد أنْ تكون العقوبة قد نفذت، أو صدرعنها عفو، أو سقطت بمضى المدة، وبعد مضى مدة معينة حسب ما تناولناه في الشرط السابق.

كما يتعين ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه في خلال المدة التي إشترطتها التشريعات بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو تقادمها حكم جديد، حيث إن عدم صدور حكم في خلال المدة التي حددتها القوانين يعتبر قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه وجدارته بأنْ يرد إليه إعتباره، لأن المحكوم عليه ليس ملزماً بإثبات حسن سلوكه، لكى يرد إليه إعتباره القانونى، كما لا يتطلب إجراءات معينة يستطيع المحكوم عليه

إتخاذها لكى يثبت حسن سلوكه، لأن القوانين إفترضت حسن السلوك بعدم صدور حكم جديد خلال المدة التي إشترطتها بعد تنفيذ العقوبة أوإنقضائها أوصدور عفو عنها[١].

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بما يلى: «تضمنت المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات المصرى المعدلة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥م النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة وتزوير أو الشروع في هذه الجرائم متى كانْ قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتا عشرة سنة دون أنْ يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق، مما يوجب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه في تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التي أتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من قانونْ الأسلحة والذخائر»[٢].

ومن البديهي إنه إذا تعددت الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المحكوم عليه، فإن رد الإعتبار لا يتحقق إلاإذا تحققت بالنسبة لكل حكم على حدة الشروط السابقة، على أنْ يراعى عند حساب المدة إستنادها إلى أحدث الأحكام[٣].

---

(١) محمود نجيب حسني: دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٢) (طعن رقم (١٩١٩) لسنة ٣٥ق، جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٦٦م، س١٧، ص ١٥٩، عن: حسنْ الفكهاني وعبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٤, ٢٦٥.

(٣) رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم..، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

وهذا ما أكدت عليه المادة (٧٦٦) من تعليمات النيابة العامة اليمنية حيث نصت على أنه «إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام».

كما يجب التنويه هنا إلى أن مجرد الإتهام لا يؤثر في شروط رد الإعتبار، وإنما الذى يؤثر هو صدور الحكم، وهذا مأكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قضت بمايلى : «لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم (٢٧١) لسنة ١٩٥٥م قد تضمنت رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق، ورتبت المادة (٥٥٢) من من قانون الإجراءات على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، وكان الشارع لم يورد في قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافي مع هذه القاعدة العامة يؤدئ إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها.

ولما كان مفاد المادة (٥٥٠) سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع الا بصور حكم لاحق لا بمجرد الإتهام، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه في الجناية. وقد أنتهي فى ٣٠/ ٣/ ١٩٦٠م ثم صدر الحكم عليه في الدعوى الحالية بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٧٢م ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما

يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية في الفترة ما بين التاريخين وهي تزيد على أثنتى عشرة سنة ميلادية، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه إعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه، إذا أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ في تطبيق القانون»[١].

هذه هي شروط رد الإعتبار القانوني في التشريعات العربية وتطبيقاته في بعض المحاكم العربية، وبقي لنا بحث شروط رد الإعتبار القضائي والتي سوف نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي

يجيز أغلب التشريعات العربية رد الإعتبار لكل محكوم عليه في بجريمة مهما كانت العقوبة المحكوم بها فلا عبرة بنوع الجريمة التي من أجلها صدر الحكم أو على العقوبة المحكوم بها، فسواء كانت الجريمة ماسة بالشرف أو غير ماسة به، وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أو غير ذلك، وسواء ترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شيء من ذلك[٢].

ونود أن نشير هنا إلى أن التشريعات العربية لم تتحدث عن المخالفات، وذلك بإعتبار أنه ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه،

---

(١) (طعن رقم (٦٥) لسنة ٤٣ ق، جلسة ١١/ ٣/ ١٩٧٣م، س ٢٤، ص ٣١٥)، عن: حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٢) عدلي خليل: المرجع السابق، ص ٩٣.

فهي لا يعتد بها في العود ولا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية، ولهذا فهي لا تخضع لنظام رد الإعتبار[1].

كما رأينا إن رد الإعتبار القضائي يمنح للمحكوم عليه في التشريعات العربية بناء على طلب يقدمه للجهة المختصة إذا توافرت شروطه، والتشريعات العربية قد أجمعت على أغلب الشروط، وهناك شروط تنفرد بها بعض التشريعات، وفي هذا الفرع سوف نتناول الشروط التي أجمعت عليها أغلب التشريعات، كما سنشير إلى الشروط المختلف فيها كلاً في موضعه وتتمثل شروط رد الإعتبار القضائي فيما يلي :

١ ــ تمام تنفيذ العقوبة :

القاعدة العامة التي أجمعت عليها التشريعات العربية كاليمني واللبناني والسوري والمصري والليبي والمغربي والكويتي والعماني[2] هي أنّ المحكوم عليه لا يرد إعتباره إلا بعد تمام تنفيذ العقوبة التي حكم عليه بها جزاء جريمته، ويفترض المشرع أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يجعله جديراً

(١) عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٩٣.
(٢) والمادة (٥٤٢/ ١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (١٥٩) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٨/ أ) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥٣٧) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١/ مكرر / أ، ب) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٦٤/ ١) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

برد الإعتبار، لأنه يفترض أن العقوبة قد حققت هدفها بالنسبة له فقومته وأصلحته وجعلته جديراً بأن يستعيد مكانته في المجتمع برد إعتباره[١].

كما إن تنفيذ العقوبة يستوى وصدور عفو عنها لإفتراض أن مصلحة المجتمع تقتضى الا تنفيذ هذه العقوبة، فالعفو عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكماً، حيث لا يجوز أن يحرم المحكوم عليه من رد إعتباره لكونه حصل على عفو، ولأن العفو يعنى أن مصلحة المجتمع هي في العدول عن ذلك التنفيذ[٢].

كما إن إنقضاء العقوبة بالتقادم يغنى عن تنفيذها لأن إضطرار المحكوم عليه إلى الإختفاء عن أعين السلطات العامة خلال مدة التقادم يعتبر جزاء كافياً لجريمته، وعدم إرتكابه جريمة أثناء هذه المدة يعنى تحسن سلوكه إلى الحد الذى يجعله جديراً بأن يسترد مكانته في المجتمع، كما إنه بمضى المدة يفترض أن الحكم قد نسي، وليس من المصلحة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان[٣].

ولكن توجد بعض التشريعات العربية[٤] كالمغربي الذي إشترط أن لا

---

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٢) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤١، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤١، عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٩٤.

(٤) الفصل (٧٣٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، نص على «... وبإستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفصل (٧٣٨) لا يمكن للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائى». والفصل (٧٣٨) نص على : «أن أدى المحكوم عليه خدمات سنية للبلاد مخاطراً بحياته بعد إرتكاب الجريمة لم يتقيد طلب رد الإعتبار بأي شرط من حيث الآجال أو تنفيذ العقوبة».

تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم، لكى يحصل المحكوم عليه على رد إعتباره القضائى، وفي نفس الوقت إستثنت من هذا الشرط المحكوم عليه الذى أدّى خدمات سنية للبلاد مخاطراً بحياته بعد إرتكاب الجريمة.

وننتهي إلى أن الشرط الأول لتقديم طلب رد الإعتبار القضائي هو تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة، ولا يهم نوع العقوبة أو مقدارها، فكل محكوم عليه يستطيع أن يرد إليه إعتباره إذا توافرت فيه الشروط التي تضمنتها القوانين، فسواءً كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة بدنية أو ماسة بالحرية أو بالشرف والأمانة أو مالية.. الخ، حيث لا يهم نوع العقوبة هنا كما في رد الإعتبار القانوني الذى إشترط نوع العقوبة.

٢ ــ مضى فترة بعد تنفيذ العقوبة :

لقد أشترطت التشريعات العربية بجانب شرط تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أن تمضى مدة معينة تبداء من تاريخ إنتهاء التنفيذ، وهذه المدة تختلف من تشريع إلى أخر كما تختلف من عقوبة إلى أخرى أيضاً، وتسمى مدة الإختبار[١]، أو التجربة[٢] وهذه المدة حسب ما جاء في التشريعات العربية هي كما يلى :

١ ـ أن يكون قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لاتجاوز ثلاث سنوات، وست سنوات في الحالات الأخرى، وهذا هو موقف القانون اليمنى[٣].

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٢، حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق، ص ٩٨.
(٢) عدلي خليل : المرجع السابق، ص ٩٧.
(٣) المادة (٥٤٢/ ٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م.

٢ ـ أن يكون قد إنقضى على تنفيذ العقوبة سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة، وإذا كان الحكوم عليه عائداً أو سبق أن منح رد الإعتبار ضوعفت المدة، وهذا هو مذهب القانون اللبناني والقانون السورى[١].

٣ ـ أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أوثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة، وهذا هو موقف المشرع المصرى والليبي[٢].

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية في عام ١٩٦٩م في أحد أحكامها بما يلى : «متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طالب رد الإعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد إعتباره بحكم القانون أثنتا عشرة سنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات، وهي لم تمضى بعد، ولما كان ينبغى على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاص برد الإعتبار القضائي الواردة في المواد من (٥٣٦ ـ ٥٤٩) من قانون الإجراءات، وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٣٧) على أنه «يجب لرد الإعتبار : أولاً «أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملا أو صدر عنها عفو وسقطت بمضى المدة. ثانياً «أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ

(١) المادة (١٥٩/ ١) من قانون العقوبات اللبنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٨/ أ) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م.

(٢) المادة (٥٣٧/ أولاً، وثانياً) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١/ مكرر / ب) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م

العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة». بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه»[١] .

وقضت أيضاً في عام ١٩٨١م بما يلى : «لما كانت المادة ٥٣٧/ ٢ من قانون الإجراءات قد تضمنت أنه يجب لرد الإعتبار القضائي إلى المحكوم عليه أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالة الحكم للعود. وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائداً لمدة ثلاث سنوات في ١٣/ ٣/ ١٩٦٣م تم تنفيذها في ٢٩/ ١/ ١٩٦٦م ثم مراقبة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٩/ ١/ ١٩٦٩م فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد إعتبار المطعون ضده في ٢٩/ ٣/ ١٩٧٩م قبل إنقضاء مدة اثنتي عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، ولما كان موضوع الطلب صالحاً للفصل وهو خطأ الحكم المطعون في قضائه برد إعتبار المطعون ضده إليه»[٢] .

٤ ـ أن يكون قد إنقضى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور

(١) (طعن رقم (٩١٥) لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٩م، س ٢٠، ص ١٢٧٧) عن : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) (طعن رقم (١٢١٩) لعام ٥١ ق، جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٨١م، س ٣٢، ص٩٥١) عن : عدلي خليل : المرجع السابق، ص١١٤.

العفو عنها مدة ثلاث سنوات. ويرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، وفي حالة العود إلى الجريمة وصدور حكم بعقوبة جديدة بعد رد الإعتبار بعد مروز أجل ست سنوات من يوم تسريحهم. غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الإختبار إلى عشر سنين، وهذا ماأخذ به المشرع المغربى[١].

٥ ـ أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو إنقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة الآف روبية، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، وهذا هو مذهب القانون الكويتى[٢].

٦ ـ أنْ يكون قد إنقضى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلى هذه المدة لرد الإعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه عائداً، وهذا هو موقف القانون العمانى[٣].

٧ ـ ان بعض النظم العربية تركت تحديد إنقضاء مدة بعد تنفيذ العقوبة للقضاء، فإن قدر مدة عمل بها وإن لم يقدر مدة فلا يكون طلب رد الإعتبار إلا بعد مضى خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة، وهذ هو النظام المعمول به في التشريع السعودى[٤].

---

(١) الفصل (٧٣٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م.

(٢) المادة (٢٦٤/ ٢) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٣) المادة (٣٦٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

(٤) د. عدنان خالد التركماني : المرجع السابق، ص ٤٦٩.

ونود أن نشير هنا إلى ضرورة إنتهاء المدد السابقة بعد تنفيذ العقوبة لكي يقبل طلب طالب رد الإعتبار القضائى، ولكن إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط أو إذا كان الحكم بوقف التنفيذ، فلاتبتديء المدة اللازمة لجواز رد الإعتبار إلاّمن التاريخ المقرر لإنقضاء العقوبه أومن التاريخ الذى يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا[1] ، أما إذا كان المحكوم عليه خاضعاً لمراقبة البوليس بعد إنقضاء العقوبة الأصلية فإن المدة تبداء من اليوم الذى تنتهي فيه مدة المراقبة[2] .

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بما يلى : «المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا عفي عن عقوبته يجب حتماً بمقتضى المادة (٦٩) من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات، وإذا أراد رد إعتباره فإن مدة الخمس عشرة سنة الواجب إنقضاؤها بمقتضى الفقرة التالية من المادة الثانية من قانون إعادة الإعتبار تبدأ

---

(١) المادة (٥٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٣٨/ أولاً، وثانياً) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م .

(٢) المادة (٥٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، ونصت المادة (٧٥٢) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على أنه «إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد إنقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة الا من التاريخ المقرر لإنقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً» والمادة (٥٣٧/ أولاً، وثانياً) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م .

من اليوم الذى تنتهي فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ عليه . ولا يجوز إغفال حساب مدة المراقبة بالإستناد إلى المادة (٢٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٣م، الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، لأن الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهي بإنقضاء مدتها، ولا تمتد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة في الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته بسبب آخر وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم إغفالها بالمرة عند إحتساب المدة الواجب إنقضاءها لإعادة الإعتبار»[١] .

كما قضت في حكم أخر لها في عام ١٩٦٤م بأن «الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون مدة الإيقاف، فإذا إنقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغائه، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد إعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود»[٢] .

كما إن بعض التشريعات العربية كالليبي تشترط الايكون طالب رد الإعتبار خاضعاً لاى تدبير من التدابير الوقائيه[٣] .

---

(١) جلسة ٩/ ١١/ ١٩٣٦، طعن رقم (٢١١١) لسنة ٦ق. مجموعة القواعد، ج١، بند٦، ص ٢٧٠)، عن : عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١١٥ .

(٢) (طعن رقم (٢٠٨٣) لسنة ٣٣ق، جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٦٤م، س١٥، ص ٢١٤) عن : عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١١٦ .

(٣) المادة (٤٨١/ مكرر / د،) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.

ونرى أن المدد التي إشترطتها التشريعات العربية بعد تنفيذ العقوبة قد تفاوتت، حيث نجد أن أطول مدة هي أربع عشرة سنة في حالة العود في بعض التشريعات، وأثنى عشر سنة في البعض الأخر، وأقل مدة إشترطتها التشريعات هي ثلاث سنوات.

ونلاحظ هنا أن مدد رد الإعتبار القضائي بالنسبة لحالة العود أو التقادم في بعض التشريعات العربية لا تختلف كثيراً عن مدد رد الإعتبار القانونى، بل إنها في بعض التشريعات متساوية[١]، كالعماني وتستثنى بعض التشريعات كالليبي[٢] من شروط المده المحكوم عليهم في جرائم سياسيه.

ومن هنا فإننا نرى إن حذف رد الإعتبار القانوني من بين نصوص التشريعات العربية أجدى، وذلك لعدم أهميته، ونطالب المشرعين في الدول العربية إدخال نظام إلغاء السابقة الأولى[٣] وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق، بإستثناء بعض الجرائم، وذلك إقتداً بالمشرع الكويتى الذى أصدر تشريعاً بهذا الشأن في عام ١٩٧١م،[٤] واستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها

---

(١) إن المدة التى إشترطها المادة (٣٦٤/ ٣/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م، فى رد الإعتبار القانونى، هى المدة نفسها التى إشترطتها المادة (٣٦٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م، فى رد الإعتبار القضائي.
(٢) المادة (٤٨١ مكرر/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م
(٣) ويوجد خلاف فقهى كبير بالنسبة لموضوع إلغاء السابقة الأولى بين مؤيد ومعارض عادل حافظ غانم: «مشكلة السابقة الأولى» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٤٦، عام ١٩٦٩م، ص ٢٥ وما بعدها.
(٤) نص القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١م الكويتى، فى شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى، على مايلى. المادة الأولى «لايثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه، عن السوابق الجزائية الأحكام التالية: ١ـ الأحكام التى رد إعتباره عنها قضاء. =

راغبو الترشيح لعضوية مجلس الأمة أوعضوية المجلس البلدى أو لوظيفة المختار أو الوزير أو للوظائف العليا للدولة. فتثبت فيها جميع الأحكام.

وكان قد سبق التشريع الكويتى التشريع المصرى في القرار الوزارى رقم (١٥٥) لعام ١٩٥٥م الخاص بتنظيم السوابق، وقد وضع لذلك أسساً معينة مثل عدم إثبات الأحكام الصادرة في أى جريمة لأول مرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة أو بإنذار المحكوم عليه بوصفه متشرداً أو مشتبهاً فيه[١].

ويعتبر قرار كهذا وإن كان يفيد عدداً قليلاً من المحكوم عليهم إلا أنه يفتح أمامهم سبيل الحياة الشريفة بعد الإفراج عنهم، كما أنه يتمشى مع مبدأ تفريد العقاب ومذهب الدفاع الإجتماعى[٢].

= ٢ـ الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر باية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها.

ويستثنى من ذلك الشهادات التى يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الأمة أو عضوية المجلس البلدى أو لوظيفة المختار أو الوزير أو للوظائف العليا للدولة. فتثبت فيها جميع الأحكام».

المادة الثانية «على وزير العدل ووزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية».

(١) لنص القرار أنظر : عبد القادر حسن فهمي : «تطور برامج رعاية المسجونين» المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ٢ المجلد ١٦، عام ١٩٧٣م، ص ٢١٧.

(٢) حافظ سابق : «إلغاء السابقة الأولى أو عدم إثباتها فى صحيفة السوابق» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٢، عام ١٩٥٨م، ص ٢٠.

٣ ـ الوفاء بالإلتزامات المالية :

الشرط الثالث من شروط رد الإعتبار القضائي التي إشترطه أغلب التشريعات العربية هو أن يوفي المحكوم عليه بكل ما حكم عليه من إلتزامات مالية، نشأت عن الجريمة، سواء في ذلك الغرامة أو الرد أوالمصاريف أوالتعويضات، ولكنها إختلفت في بعض التفاصيل، وبعض التشريعات لم يشترط ذلك أصلاً، كالقانون الكويتى والنظام السعودي [١] وذلك كما يلى :

١ـ أن تكون الإلتزامات المدنيه والغرامات وسائر المبالغ المحكوم بها في الجريمه قد أديت أو أن يثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء، وهذا هو مذهب كل من القانون اليمنى والقانون الليبى[٢].

٢ـ أن تكون الإلتزامات المدنية التي ينطوى عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أومر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الإلتزامات. ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أبرئ منه، وهذا هو ما أخذ به المشرعان السورى واللبنانى[٣].

٣ـ يجب للحكم برد الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من

---

(١) القانون الكويتى لم يضع هذا الشرط، وكذلك التشريع السعودى.

(٢) المادة (٥٤٢/ ٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٤٨١/ مكرر / ج)، من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م .

(٣) المادة (١٥٩/ ٣) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٥٨/ ج) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٣٦٤/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م،

غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا ثبت أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء. وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين، وعند الإقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها. وفي حالة الحكم في جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد إعتباره التجارى، وهذا هو موقف القانون المصرى[١].

٤ ـ يتعين على المحكوم عليه أن يدلى بما يثبت أداء المصاريف العدلية والغرامة والتعويض عن الضرر أو بما يثبت إعفاءه من أداء ما ذكر. فإن كان الحكم صادراً عليه من أجل الإفلاس بطريق التدليس تعين عليه أن يدلى بما يثبت أداء المصاريف العدلية والغرامة والتعويض عن الضرر أو بما يثبت إعفاءه من أداء ما ذكر. لكن إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف العدلية أمكن له أن يسترد الإعتبار الذى حرم منه ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء بعضها فقط، وهذا هو ما أخذ به المشرع المغربى[٢].

من خلال ماسبق رأينا إن أغلب التشريعات قد إشترط لرد الإعتبار القضائي الوفاء بالإلتزامات المالية، وبعض التشريعات لم تشترط ذلك،[٣]

---

(١) المواد (٥٣٩/ ٢ , ٥٤٠) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م.

(٢) الفصل (٧٣٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م. ونجد إن القانون المغربى قد أستثنى من هذه الشروط كل من: «أدّى المحكوم عليه خدمات سنية للبلاد مخاطراً بحياته بعد إرتكاب الجريمة لم يتقيد طلب رد الإعتبار بأى شرط من حيث الآجال أو تنفيذ العقوبة». فى الفصل (٧٣٨) منه.

(٣) القانون الكويتى لم يضع هذا الشرط، وكذلك التشريع السعودى.

ونعتقد إن عدم إشتراطها مثل هذا الشرط لأن شرط تنفيذ العقوبة يفي بالغرض، لآن العقوبة هنا تشمل العقوبات المالية أيضاً، ومن هنا فإن هذا الشرط يكون موجوداً ضمناً في الشرط الأول الخاص بالتنفيذ.

كما يرى بعض الفقهاء[١] ـ ونحن نؤيده ـ أنه لا محل لهذا الشرط في حالة ما إذا كانت الإلتزامات المالية المذكورة قد سقط الحق فيها بمضى المدة.

ورأينا ان هناك تشريعات كالمصري[٢] إشترطت في حالة الحكم في جريمة تفالس أن يثبت الطالب أنه قد حصل على حكم برد إعتباره التجارى، وتشريعات أخرى لم تشترط ذلك، ونرى إن عدم إشتراطها ذلك إنما يرجع لكون رد الإعتبار التجارى يختص بالنظر فيه القضاء الجنائى وله شروطه الخاصة به.

كما إن هذا الشرط غير ممكن قانوناً لمن قال به من التشريعات ـ كالقانون المصرى ـ وذلك لأن قانون التجارة المصرى الجديد رقم (١٧) لعام ١٩٩٩م قد تضمن في المادة (٧١٢) منه النص على أنه «فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس. . .»، ومعنى ذلك إن المحكوم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس لن يستطيع رد إعتباره جنائياً لعدم إستطاعته رد إعتباره تجارياً إلا بعد إنقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها[٣].

---

(١) علي راشد : القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٧٢٦.
(٢) المادة (٥٤٠) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م.
(٣) المادة (٧١٦/ ٢) من قانون التجارة المصرى لعام ١٩٩٩م.

٤ ـ حسن سلوك المحكوم عليه :

إن شرط حسن سلوك المحكوم عليه هو من الشروط التي أجمعت عليها التشريعات العربية، حيث إن المحكمة لا تحكم برد الإعتبار إلا إذا تبين لها حسن سلوك المحكوم عليه، وتتبين ذلك من خلال التحريات التي تجريها الجهة التي يقدم إليها طلب رد الإعتبار، وأيضاً من عدم صدور أحكام جديدة على الطالب، فإذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد إعتباره إلاإذا تحققت الشروط المنصوص عليها في القانون بالنسبة إلى كل حكم منها على أن يراعى في حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام(١).

وننتهي إلى أن شرط حسن السلوك هو من أهم شروط رد الإعتبار القضائى، حيث إن المحكمة يجب أن تتأكد من حسن سلوك طالب رد الإعتبار، فإذا ثبت لها عكس ذلك فإن لها أن ترفض طلب رد الإعتبار، وفي هذه الحالة ليس أمام مقدم الطلب إلا تقديمه بعد مضى فترة من الزمن عادة ما تكون مدة سنة إلى سنتين حسب ماتضمنته أغلب التشريعات العربية(٢).

(١) المادة (٥٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (١٦٠) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة(١٥٩/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥٤١) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٤/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م، وبالنسبة للنظام السعودى أنظر: عدنان خالد التركمانى : المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٢) المادة (٥٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٣٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البنانى لعام ١٩٤٨م، والمادة (٥٤٨) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية =

وغنى عن البيان إن رد الإعتبار القضائي في بعض التشريعات العربية[1] لا يجوز الحكم به إلا مرة واحدة، والبعض الأخر[2] لم يبين ذلك، وهذا يعنى إن رد الإعتبار القضائي يجوز أن تحكم به المحكمة أكثر من مرة.

ونرى بصواب التشريعات التي لم تجز منح رد الإعتبار القضائي إلا مرة واحدة، كما نتفق مع الرأى الذى يرى إنه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه إعتباره فقد أثبت على وجه أكيد أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوى عليها هذا النظام، ولا داعى لتكرار التسامح من جانب المجتمع ازاء شخص يكرر الإعتداء على حقوق المجتمع[3].

نخلص من هذا البحث إلى أن رد الإعتبار القضائي لم يبتعد كثيراً من حيث شروطه عن رد الإعتبار القانونى، كما إن المدة في بعض التشريعات متقاربة كثيراً وفي بعض التشريعات متساوية وفي البعض الأخر تعتبر مدة رد الإعتبار القانوني أقصر من مدة رد الإعتبار القضائى، وفي البعض الأخر تعتبر مدة رد الإعتبار القانوني ضعف مدة رد الإعتبار القضائى، وهذا مايدعونا إلى القول بحذف رد الإعتبار القانوني والإكتفاء برد الإعتبار

= الليبي لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٤٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٩م، والمادة (٣٦٥/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العماني لعام ١٩٩١م.

(١) المادة (٥٥١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٤٧) من القانون الجنائي المصري لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٤م، والمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٢) التشريع اللبنانى، والسورى، والمغربى، والعمانى، والسعودى.

(٣) عدلي خليل : المرجع السابق، ص ١٠٣, ١٠٤.

القضائى، مع إيجاد نظام محو السابقة الأولى أو عدم إثباتها في صحيفة السوابق مع وضع ضوابط معينة لذلك. لكى تغنى عن رد الإعتبار القانوني المنتقد كما رأينا ذلك في سياق البحث.

المطلب الثاني: آثار رد الإعتبار

نعرف أنه يترتب على إرتكاب الجريمة وصدور حكم بالعقوبة الجنائية أثار جنائية، سواء نص في الحكم صراحة على هذه الآثار، أو ترتبت عليه بنص القانون. وتظل هذه الآثار ملازمة للمحكوم عليه حتى بعد إتمام تنفيذ العقوبة الأصلية أو إنقضائها بالتقادم، أو بالعفو. . الخ. ومؤدى ذلك هو أن يبقى المحكوم عليه في المجتمع مجرداً من الإعتبار طوال حياته، ويظل محروماً من مباشرة حقوقه السياسية والمدنية التي يمارسها سائر المواطنين.

ويترتب على رد الإعتبار بنوعيه القانوني والقضائي نفس الآثار سواء من الناحية الجنائية أو المدنية، وفي هذا المطلب سوف نتناول هذه الآثار من الناحيتين، من الناحية الجنائية، والناحية المدنية، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: الأثار الجنائية.

ذهب أغلب التشريعات العربية كاليمني واللبناني والمصري[1] إلى أنه يترتب على رد الإعتبار محو الحكم القضائي بالإدانه بالنسبة للمستقبل،

---

(١) المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م. والمادة (١٦٠) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٦٠/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥٥٢) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، =

وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

وترى بعض التشريعات كالسعودي بأنه[1]: «يترتب على صدور قرار رد الإعتبار إخراج المحكوم عليه من حظيرة أصحاب السوابق وشطب الحكم الصادر بحقه من السجلات، وبالتالى تصبح له جميع الحقوق التي للمواطن الصالح والتي كانت محظورة عليه، كقبول شهادته وإعادته وإعادة توظيفه في الوظائف العامة وإن كان قد فصل عن وظيفته نتيجة لإخلاله بأمانة الوظيفة أو إرتكابه ما يوجب عزله عنها».

إذاً فرد الإعتبار سواء كان قانونياً أو قضائياً يؤثر على الحكم بالإدانة فيمحوه ويجرده من كل آثاره الجنائية، وذلك بالنسبة للمستقبل، أما الآثار التي ترتبت على الحكم بالإدانة بالنسبة للماضى، أي قبل حصول المحكوم عليه على رد إعتباره فلا يمسها رد الإعتبار، لأن رد الإعتبار ليس له أثر رجعي[2].

فالآثار الجنائية التي تنتج عن رد الإعتبار - بنوعيه - هي محو الحكم بالإدانة وإعتباره مجرداً من كل أثر قانونى، حيث تزول حالات الحرمان

= والمادة (٤٨١/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، والمادة (٣٦٤/ ٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م.

(١) النظام السعودى: عدنان خالد التركماني: المرجع السابق، ص ٤٧٤.

(٢) محمود نجيب حسني: دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

من الحقوق والمزايا التي ترتبت على الحكم، فلا يعد سابقة في العود في حالة إرتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى بعد رد إعتباره[١].

فرد الإعتبار يمحو فقط آثار حكم الإدانة ولكنه لا يمحو الجريمة نفسها، وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية في عام ١٩٦٩م حيث جاء في أحد أحكامها مايلى : «لئن كان الحكم برد الأعتبار يترتب عليه عملاً بنص المادة (٥٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع، والواقع لا يمحى، ولئن أمكن أن تزول أثاره فعلاً أو قانوناً، فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبئ عنه، والأمر في ذلك بالنظر إلى قانون المحاماة تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التي تفصل في طلبات القيد متى كان تقديرها سائغاً»[٢].

هذه هي الآثار الجنائية لرد الإعتبار القانوني والقضائى، ولكن يتميز الحكم برد الإعتبار القضائي أنه غير قابل للتجزئية، بمعنى إنه إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه، فلا يجوز له أن يطلب رد إعتباره عن بعضها دون البعض الأخر، كمالا يجوزللمحكمة أن ترد إعتباره عن بعض الأحكام وترفض لبقية الأحكام، لأنها إذا قدرت عدم توافر شروط رد الإعتبار لبعض الأحكام كان عليها أن ترفضه لكل الأحكام[٣].

---

(١) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٦ .
(٢) (طعن رقم (٢) لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٣/ ١٠/ ١٩٦٩م، س ٢٠، ص ٩٩٩)، عن : حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص ٢٦٦
(٣) محمود نجيب حسني : دروس فى العقوبة، المرجع السابق، ص ١٤٧ .

الفرع الثاني: الآثار المدنية

ذهب أغلب التشريعات العربية كاليمني والمصري والليبي والكويتي[1] إلى أنه لا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

وقد رأينا أن من شروط رد الإعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد دفع جميع إلتزاماته المالية من رد وتعويضات وغرامات وغير ذلك مما أشتمل عليه الحكم بالإدانة . ومع ذلك فإن الإلتزامات المالية التي تتعلق بذمة المحكوم عليه سواء للدولة أو للأفراد لا يطولها رد الإعتبار ـ بنوعية ـ وهذا يعنى أن رد الإعتبار ليس له أثر على حقوق الغير ، حيث تبقى عالقة في ذمة المحكوم عليه بالرغم من رد إعتباره إذا تم ذلك إفتراضاً .

كما إن بعض التشريعات العربية كالسعودي[2] لم تشر إلى الآثار المدنية لرد الإعتبار ـ بنوعيه ـ والبعض الأخر نص على أن «إعادة الإعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية . ولا يمكن أن تحسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولإعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ»[3] .

---

(١) المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥٥٣) من القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م، والمادة (٤٨١/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

(٢) الفصل (٧٣٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى لعام ١٩٩١م، والتشريع السعودى.

(٣) نص المادة (١٦١) من قانون العقوبات البنانى لعام ١٩٤٣م، والمادة (١٦٠/ ١) من قانون العقوبات السورى لعام ١٩٤٩م

ونرى من خلال نص المادة السابقة أن رد الإعتبار يمحو للمستقبل جميع الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه، كما يسقط أيضاً العقوبات الفرعية أو الإضافية، وهذا يعنى أن لرد الإعتبار أثراً أيضاً للعقوبات المالية الصادرة ضد المحكوم عليه وذلك عملاً بنص المادة المذكورة، ومن هنا فإنْ أثر رد الإعتبار لهذه التشريعات يكون سارياً بالنسبة لحقوق الغير أيضاً.

ونود أنْ نشير هنا إلى أن أثار رد الإعتبار لا تمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطات التأديبية ولو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتها التي كانت موضوع الحكم الجنائى، ومن هنا فإن رد الإعتبار بخصوص الحكم الجنائى، لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية[1].

نخلص من هذا إلى أن رد الإعتبار ـ بنوعيه ـ له أثر مدنى في بعض التشريعات وليس له نفس الأثر بالنسبة للبعض الأخر، مما يدعونا للقول أن رد الإعتبار يفترض فيه أنه يمحو حكم الإدانة للمستقبل والمفروض أنه يمحو حكم الإدانة كاملاً بدونْ تجزئية، لأن من شروط رد الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة أو تكونْ قد سقطت عنه بالعفو أو التقادم، وبما أنْ مدد رد الإعتبار طويلة لذا فإن الفرض أن الإلتزمات المالية أيضاً تكون قد نفذت أو تقادمت ومن هنا كانْ يجب أن يشمل أثر رد الإعتبار الحكم بكل تبعاته ويكونْ الآثر سارياً أيضاً على الحقوق المالية كما فعل بعض التشريعات العربية.

---

(١) عبد الوهاب البنداري : العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوى الكادرات الخاصة، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٤١.

الخاتمـــــة :

بعد الانتهاء من تناولنا لموضوع «رد الاعتبار في القانون اليمني والتشريعات العربية» ، والذي كان يعرف قديماً عند الفلاسفة والمفكرين «بترضية الشرف أو محو البصمة» ، ورأينا إنه عرف عند الرومان باسم «إعادة الحال إلى سابق عهده» ، وعرف في التشريع الفرنسي القدم باسم «خطاب إعادة الأهلية» ، وكان يصدر بخطاب من الملك في عام ١٦٧٠م ، ودخل لأول مرة في التشريع الفرنسي كحق قانوني للمحكوم عليه في عام ١٧٩١م ، ومن التشريع الفرنسي انتقل إلى التشريعات الأخري ومنها العربية ، فالمشرع المصري استقي نظام رد الإعتبار من الفرنسي ، وبالقانون المصري تأثرت أغلب التشريعات العربية وأخذت به . وهذا ماتناولناه في اللمحة التاريخية .

كما عرفنا إن رد الإعتبار ربطه الفلاسفة بجرائم الشرف ، وكذلك التشريعات الحالية ، بحيث وجدنا إن أغلبها تتضمن العبارة التالية «ما لم يكن قد رد إليه إعتباره» ، بما في ذلك الدساتير ، وهذا ماتناولناه في بند رد الإعتبار في التشريعات الحالية .

وإنتهينا من استعراضنا للتشريعات العربية والأراء الفقهيه إلى أن رد الإعتبار ـ سواء كان قضائياً أو قانونياً أو عسكرياً ـ هو نظام تنمحى بمقتضاه آثار الحكم الجنائى المستقبلية ويصبح المحكوم عليه في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصلاً ، أو هو «محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ماترتب من آثار جنائية . . » .

فرد الإعتبارمنحة من المشرع لغرض محو الوصمة التي علقت بالشخص بسبب إرتكابه الجريمة والحكم عليه فيها . وهذا ما بحثناه في ثم

ميزنا بين رد الإعتبار وغيره من المصطلحات القانونية، وأنتهينا إلى أن رد الإعتبار لا يعتبر عفواً عاماً، ولا وقف تنفيذ للعقوبة أيضاً، كما أنه لا يعتبر إفراجاً تحت شرط، وليس عفواً عن العقوبة، كما لا يعتبر إختباراً قضائياً، كما أنه ليس حصانة ولا إعادة نظر الدعوى، وإنما نعتبره نظام محو وصمة الجريمة وعقوبتها وما يترتب عليها من آثار.

كما بحثنا التكييف القانوني لرد الإعتبار، وخلصنا إلى أنه ليس عفواً عاماً وليس سبباً من أسباب إنقضاء العقوبة أو سقوطها أوغير ذلك، وإنما هو محوُ لآثار وصمة الجريمة وعقوبتها وماتبعها من حكم وتنفيذه.

كما بينا أنواع رد الإعتبار الجنائي ورأينا إنها نوعين قانوني وقضائي وأنتهينا إلى أن رد الإعتبار القانوني ليس النظام الأمثل للحكم على حسن سلوك المحكوم عليه، ومن هنا نتمنى من التشريعات العربية بما فيها اليمنى إلغاءه من بين نصوصها.

كما تناولنا شروط رد الإعتبار بنوعيه ـ القانوني والقضائي وخلصنا إلى أن رد الإعتبار القضائي لم يبتعد كثيراً من حيث شروطه عن رد الإعتبار القانونى، كما إن المدة في بعض التشريعات متقاربة كثيراً وفي بعض التشريعات متساوية وفي البعض الأخر تعتبر مدة رد الإعتبار القانوني أقصر من مدة رد الإعتبار القضائى، وفي البعض الأخرتعتبر مدة رد الإعتبار القانوني ضعف مدة رد الإعتبار القضائى، وهذا مادعانا إلى القول بحذف رد الإعتبار القانوني والإكتفاء برد الإعتبار القضائى، مع إيجاد نظام محو السابقة الأولى أوعدم إثباتها في صحيفة السوابق مع وضع ضوابط معينة لذلك، لكى تغنى عن رد الإعتبار القانوني المنتقد كما رأينا ذلك في سياق البحث.

أما آثار رد الإعتبار بنوعية ـ القانوني والقضائي ـ فقد إنتهينا فيه إلى أن رد الإعتبار له أثر مدنى في بعض التشريعات وليس له نفس الأثر بالنسبة للبعض الأخر، مما يدعونا للقول أن رد الإعتبار يفترض فيه أنه يمحو حكم الإدانة للمستقبل والمفروض أنه يمحو حكم الإدانة كاملاً بدون تجزئة، لأن من شروط رد الإعتبار أن يوفي المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة أو تكون قد سقطت عنه بالعفو أو التقادم، وبما أن مدد رد الإعتبار طويلة لذا فإن الفرض أن الإلتزمات المالية أيضاً تكون قد نفذت أو تقادمت ومن هنا كان يجب أن يشمل أثر رد الإعتبار الحكم بكل تبعاته ويكون الآثر سارياً أيضاً على الحقوق المالية كما فعل بعض التشريعات.

توصيات الباحث :

بعد إنتهائنا من الخاتمة وما تضمنته من نتائج نود أن نورد هنا أيضاً بعض التوصيات التي رأينا أنها قد تفيد المشرع اليمني أولاً، كما نتمني أن تصل إلى المشرع العربي أيضاً نبدأها بالتوصيات الخاصة بالمشرع اليمنى ثم بعد ذلك التوصيات الخاصة بالمشرع العربى، وذلك كما يلى :

أولاً : التوصيات الخاصة بالمشرع اليمنى وهي كما يلى :

١ـ نوصى المشرع اليمنى بحذف الفقرة (د) من المادة (١٠٦) من الدستور.

٢ـ نوصى المشرع اليمنى أيضاً بحذف الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٦٣) من الدستور اليمني.

٣ـ نوصى المشرع اليمنى أن يشترط فيمن يتولى مناصب هامه في الدوله أو يعمل في وظائف معينة كالقضاء والنيابة ومجلس النواب والمجلس

الاستشاري، وغير ذلك من الوظائف، أن يكون محمود السير والسلوك، حسن السمعة، وألأيكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة. وذلك كما جاء في قانون قضايا الدولة اليمنى لعام ١٩٩٦م، وقانون الإنتخابات المعدل في عام ١٩٩٦م في النص الخاص للمرشح للجنة العليا للإنتخابات اليمنى

٤ ـ نوصى المشرع اليمنى بتغيير مصطلح «جناية» الوارد في قانون الخدمة المدنية اليمنى لعام ١٩٩١م المادة (١٢٥) الفقرة (ب)منه وإستبداله بمصطلح يتفق مع قانون الجرائم والعقوبات اليمنى وتقسيمه للجرائم.

٥ ـ نوصى المشرع اليمنى والجهات المعنية إنشاء جمعية تسمى جمعية«الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم»، وذلك بغرض توفير العيش الشريف لهم وأيضاً متابعة قضايا رد الإعتبار وغير ذلك.

٦ ـ نوصى المشرع اليمنى بحذف المادة (٥٤١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى الخاصة برد الإعتبار القانوني وذلك لعدم جدواه، وأن تستبدل به نظام عدم إثبات السابقة الأولى وذلك وفق ضوابط معينة، أو جعلها أكثر تحديداً كأن يحدد نوع الجريمة أو يضيف إليها كلمة «الأحكام التي تسجل في الصحيفة الجنائية.. الخ.

٧ ـ نوصى المشرع اليمنى بإعادة صياغة المادة (٥٤٢/ ٢)من قانون الإجراءات الجزائية اليمنى وذلك لعدم وضوحها، فقد جاء فيها النص على: «أن يكون قد مضى على ذلك ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لاتجاوز ثلاث سنوات، وست سنوات في الحالات الأخرى». ولم يحدد المقصود بالحالات الأخرى؟.

ثانياً : التوصيات الخاصة بالمشرع العربى وتتمثل فيما يلى :

١ ـ وجدنا أن النظم العربية الجنائية والعقابية في معظمها متشابهه، بل إنها تصل في بعض التشريعات إلى درجة التطابق، لذا نوصى المشرع العربى في كل الدول العربية العمل على توحيد التشريعات لكى تكون خطوه جاده في تحقيق الوحدة العربية الشاملة إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وجدنا أن نظام رد الإعتبار القانوني في أغلب التشريعات يحتاج إلى مدد طويله وغير مجدية للمحكوم عليه، لذا نوصى بحذفه من بين نصوصها لعدم جدواه من الناحية العملية وعدم إفادة المحكوم عليه منه الإفاده الكامله.

٣ ـ إتضح لنا من إستقراء نصوص شروط رد الإعتبار القضائي أن مدده طويله أيضاً في أغلب التشريعات العربية، لذا نوصى المشرع العربى بإعادة النظر في مدد رد الإعتبار القضائي وذلك لكى يحقق النتيجة المرجوه منه.

٤ ـ تبين لنا من بحث الآثار الخاصة برد الإعتبار ـ بنوعية ـ أن هذه الآثار تقتصر على الآثار الجنائية للحكم بالإدانه مع بقاء الأثار المدنية كما هى. لذا نوصى المشرع العربى بأن ينص على أن تكون أثار رد الإعتبار شاملة أيضاً الأثار المدنية وذلك لكون حكم الإدانة يشمل هذه أيضاً.

المراجـــــع

أولاً : الكتب القانونية :

الدكتور أحمد فتحي سرور

١ـ الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي

٢ ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ناشر، ١٩٨٣م.

الدكتور إدوار غالي الدهبي

٣ ـ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، ط ٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٠م .

الدكتور أنور العمروسي

٤ ـ رد الإعتبار في القانون الجنائى والقانون التجارى، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، ط١ ، ٢٠٠٠ م.

الدكتورة إلهام محمد حسن العاقل

٥ ـ الإجراءات الجنائية اليمنى، الجزء الأول، ط١، مؤسسة الثورة للطباعة والنشر، صنعاء، ١٩٩٩م

الدكتورحسن صادق المرصفاوي

٦ ـ رد الإعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م.

الدكتور حسنى أحمد الجندي
٧ ـ شرح قانون العقوبات اليمنى، الجزء الثانى، العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢م. الدكتور الدكتوررؤوف عبيد
٨ ـ مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، ط٤، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٩م. الدكتور الدكتور رمسيس بهنام
٩ ـ النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٨م.
١٠ ـ النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.
الدكتور سمير الشناوي
١١ ـ النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتى، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ط٢، ١٩٩٢.
الدكتور سليمان محمد الطماوي
١٢ ـ الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
عبد الوهاب البنداري
١٣ ـ العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوى الكادرات الخاصة، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ.
الدكتور عبد الفتاح مصطفي الصيفي
١٤ ـ القاعدة الجنائية. مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٦٧م.

الدكتور عبد الرحمن محمد خلف

١٥ ـ الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

عدلي خليل

١٦ ـ العود ورد الإعتبار، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨م.

الدكتور عدنان خالد التركماني

١٧ ـ الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م.

الدكتور مأمون محمد سلامة

١٨ ـ قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٣م

الدكتور محمود نجيب حسنى

١٩ ـ شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م

٢٠ ـ دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩م

٢١ ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م

الدكتور محمود محمود مصطفي

٢٢ ـ شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م.

٢٣ ـ شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

الدكتور وحيد محمود إبراهيم

٢٤ ـ حجية الحكم الجنائى على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون تاريخ.

الدكتور يسر أنور علي

٢٥ ـ شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، الكتاب الثانى، بدون ناشر، ١٩٨٩م.

٢٦ ـ دراسات في الجريمة والعقوبة، بدون ناشر، ١٩٨٧م.

ثانياً : الكتب المترجمة :

بنتام

١ ـ أصول الشرائع، ج٢، ترجمة : أحمد أفندي فتحي زغلول : المطبعة الأميرية العامرة، القاهرة، ١٣٠٩هـ.

تشيزاري بكاريا

٢ ـ الجرائم والعقوبات، ترجمة : د. يعقوب محمد حياتي : مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، الكويت، ١٩٨٥م.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

الدكتورأحمد محمد يدري يوسف

١ ـ النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م.

الدكتورة إلهام محمد حسن العاقل

٢ ـ الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.

الدكتور حسنين إبراهيم عبيد

٣ ـ النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

الدكتور عبد العظيم مرسى وزير

٤ ـ دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م

رابعاً : الدوريات :

الدكتور أحمد جمعة شحاتة

١ ـ «جرائم الإعتداء على الحق في السمعة والشرف والإعتبار، الجزء الأول ؛ جرائم القذف والسب» مجلة المحاماة، القاهرة، السنة ٧١، العدد ٣ ، ٤ ، مارس وابريل ١٩٩١م .

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان

٢ ـ «النموذج القانوني للجريمة» مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، السنة ١٤ ، عام١٩٧٢م.

٣ـ «جريمة القذف»، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٤ ، السنة ٣٩ ، ١٩٦٩م.

حافظ سابق

٤ ـ «إلغاء السابقة الأولى أو عدم إثباتها في صحيفة السوابق» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٢ ، عام ١٩٥٨م .

الدكتور السيد صبري

٥ ـ «حق العفو» مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة، ١٩٣٩م .

الدكتور عادل حافظ غانم

٦ ـ «بعض الجوانب التطبيقية في رد الإعتبار»، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ٢ ، المجلد ١٧ ، عام ١٩٧٤م .

٧ ـ «واجبات الخبراء» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٤٧ ، عام ١٩٦٩م،

٨ ـ «مشكلة السابقة الأولى» مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٤٦ ، عام ١٩٦٩م .

عبد القادر حسن فهمي

٩ ـ «تطور برامج رعاية المسجونين» المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ٢ المجلد ١٦ ، عام ١٩٧٣م .

عبد السميع سالم الهرواى

١٠ ـ «ضوابط الإعتبار القانونى»، مجلة الأمن العام القاهرة، العدد ٦١ ، عام ١٩٧٣م . الدكتور الدكتورعزت مصطفي الدسوقي

١١ ـ «رد الإعتبار في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للشرطة»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١٢٣ ، السنة ٣١، عام ١٩٨٨م .

الدكتور زكي النجار

١٢ ـ «أثر الحكم الجنائى في الوظيفة العامة»، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد ١ ، المجلد ٢٤ ، ١٩٨١م.

١٣ ـ «أثر الحكم الجنائى في إنهاء خدمة العامل دراسة تطبيقية على ضباط الشرطة»، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ١١٣ ، عام ١٩٨٦م.

خامساً : التشريعات :

أ ـ التشريعات التي لم تتناول رد الإعتبار :

١ ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردنى رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢م.

٢ ـ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنى رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.

٣ ـ قانون العقوبات الأردنى لسنة ١٩٦٠م.

٤ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

٥ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحرينى لعام ١٩٦٦م.

٦ ـ قانون العقوبات التونسى رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م

٧ ـ قانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة ١٩٧٤م.

٨ ـ قانون العقوبات السودانى لسنة ١٩٧٤م.

٩ ـ قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيه لعام ١٩٧٦م.

١٠ ـ لائحة الإجراءات الجنائية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيه لعام ١٩٧٦ م.

١١ ـ كان في العراق القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٧م الخاص برد الإعتبار، ثم أستمر في ظل القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م الخاص بأصول

المحاكمات الجزائية العراقى، ثم الغيت المواد الخاصة برد الإعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) الصادر في ٣٠/ ٧/ ١٩٧٨م.

ب ـ التشريعات التي تناولت رد الإعتبار :

١٢ ـ قانون العقوبات اللبنانى لعام ١٩٤٣م.

١٣ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨م.

١٤ ـ قانون العقوبات السورى رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م.

١٥ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى لعام ١٩٥٠م.

١٦ـ القانون الجنائى المصرى لعام ١٩٥٠م.

١٧ـ قانون الإجراءات الجنائية الليبى لعام ١٩٥٤م.

١٨ـ قانون المسطرة الجنائية المغربى لعام ١٩٥٩م.

١٩ـ قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتى رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م.

٢٠ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العمانى رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

٢١ ـ القرار الجمهورى رقم (٢) لعام ١٩٦٩م بشأن رد الإعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المصرية.

٢٢ ـ القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١م الكويتى، في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،

٢٣ـ القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن الصحافة والمطبوعات اليمنى.

٢٤ـ قانون العقوبات العمانى رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م المعدل.

٢٥ـ قانون الخدمة المدنية اليمنى لعام ١٩٩١م.

٢٦ـ القانون رقم (٢) لعام ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي اليمني.

٢٧ـ قانون التوثيق اليمني لعام ١٩٩٢م.

٢٨ـ القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧م، بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني.

٢٩ـ القرار الجمهورى رقم (١٩٢) لعام ١٩٩٩م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين رقم (٣٧) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته اليمني.

٣٠ـ قرار العفو العام الذى صدر في اليمن أثناء حرب الإنفصال في يوم ٢٣/ ٥/ ١٩٩٤م.

٣١ـ تعلميات النيابة العامة اليمنية لعام ١٩٩٤م.

٣٢ـ قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لعام ١٩٩٤م.

٣٣ـ القانون رقم(٣٤) لعام ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القراربالقانون رقم(٢٩) لعام ١٩٩٢م بشأن التوثيق اليمني.

٣٤ـ القرار الجمهورى اليمني رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٩م.

٣٥ـ القرار الجمهورى اليمني رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٩م المتعلق باسقاط بقية العقوبة المحكم بها على «.....».

٣٦ـ قانون التجارة المصرى لعام ١٩٩٩م.